أثر الحكومة الالكترونية على طرق ادارة المرفق العام (دراسة مقارنة)

The effect of e-government on methods of Administrate of public utility (A comparative study)

Asst prof
.DR.RASHA.M.JAAFAR
ا.م.د رشا محمد جعفر الهاشمي
كلية القانون – جامعة بغداد
&MERVAT.K.ABOUD
الباحثة ميرفت قاسم عبود

الخلاصة

نحاول في هذا البحث تسليط الضوء على اثر الحكومة الالكترونية بما لها من مزايا على المرفق العام، ذلك ان تعدد وتنوع المرافق العامة، يجعل من الطبيعي أن تختلف طرق إدارة كل نوع منها ،والإدارة تختار الطريقة الملائمة بغض النظر عن طبيعتها،فاختلاف طرق إدارة المرفق العام يدل على اتساع مجال الخدمة العامة، و أن تنوع وظيفة الدولة وتدخلها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسع من نطاق الخدمة في طرق جديدة لإدارة المرافق العامة. ولعب التطور الالكتروني دورا في هذا المجال، فلنظام الحكومة الالكترونية من المزايا ما يجعل التحول اليه من الضروريات باعتباره اداة لترقيه مستوى انشطة ومهام المؤسسات العامة وتساهم بصورة واضحة في تحسين اصلاحات الخدمات المقدمة للمواطنين.

ABSTRACT:

We Try in this paper is to highlight the impact of e-government, with its advantages of a public utility, so that the multiplicity and diversity of public utility, makes the management of each methods differ, and management choose the appropriate way, regardless of their nature, differing public utility management ways It demonstrates the breadth of the field of public service, and that the diversity and function of the state and its intervention in the economic, social and cultural field expanded the scope of service at new ways of managing public utilities. Electronic development and played a role in this area, e-government has benefits is what makes him shift from necessities as a tool to upgrade the level of activities and functions of public institutions and contribute to the improvement of clear reforms of services provided to citizens.

المقدمة

منذ أواخر القرن العشرين ، حدثت تغيرات هائلة في المجال التكنولوجي على المستوى العالمي، ترتب عليها ضرورة استخدام جميع المؤسسات لوسائل إدارية حديثة تواكب هذا التطور التكنولوجي، وبرز من بين هذه الوسائل ما أصبح يعرف بالحكومة الإلكترونية التي مكنت الكثير من المؤسسات من معالجة وثائقها وعملياتها الإدارية بطريقة إلكترونية، والتخلي عن أساليب الإدارة التقليدية لتحل محلها الحكومة الإلكترونية . وبذلك تزايدت الحاجة لإجراء تحولات شاملة في الأساليب والتشريعات التي تقوم عليها الإدارة التقليدية، لإتاحة الفرص لتطبيق الحكومة الإلكترونية.

ومع التطور المتواصل أخذت القناعات والعادات القديمة في الإدارة تتغير أمام هذا التقدم التقني، مما اضطر أصحاب هذه القناعات إلى إحداث تغييرات جذرية بها، وأصبح جهاز الحاسب الآلي، وشبكات الاتصالات مثالين فرضا نفسيهما على الفكر الإداري المعاصر وأصبح لا غنى عنهما في أعمال الإدارة ، رغبة في توفير النفقات وسرعة الإنجاز، وشفافية التعاملات.

الحكومة الإلكترونية اصطلاح يشير إلى استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بأسلوب يسهل من الاتصال والتواصل والتعامل مع الحكومة ويجعل من التعاملات بين مؤسسات الدولة أكثر فاعلية، فالحكومات تستخدم تلك التقنيات في توفير الخدمات الى المواطنين، وحتى يتسنى لمؤسسات الدولة مواكبة التطورات الحديثة والاستفادة من معطيات العصر، فإنه لابد من تطوير وسائل الإدارة ، لتستفيد من تكنولوجيا المعلومات واعتماد أساليب إدارية حديثة تتسم بالدقة والمرونة في على كافة المستويات الإدارية وذلك من خلال استخدام التقنية في الإدارة وربط المهام الإدارية بشبكات الحاسب الآلي المحلية والعالمية، سعياً لتحقيق سرعة الإنجاز وفي ذات الوقت جودة الأداء الإداري.

وتأتي الحاجة الملحة لتدريب الموظفين على الاحتياجات التدريبية اللازمة للتعامل مع الإدارة الإلكترونية من خلال تقديم البرامج التدريبية المكثفة والموزعة والمتصلة بعمل الموظفين ، والتي ينبغي أن تنطلق من احتياجاتهم التدريبية التي تتعلق بمهارات التعامل مع الحاسب الآلي وكيفية التعامل مع الشبكات والتطبيقات والبرامج المتعلقة بالإدارة الإلكترونية، وكيفية تخزين واسترجاع المعلومات والبيانات، إلى جانب الاحتياجات المتعلقة بأمن المعلومات وسرية البيانات.

إن استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في المرافق العامة قد يواجه عقبات قانونية ، تتمثل بالنظام القانوني للمرفق العام الذي يحكم المرفق العام التقليدي ، ولذا يثار التساؤل عن مدى تأثير الحكومة الكترونية على طرق ادارة المرافق العامة ؟، ومدى الحاجة لتطوير القواعد الحاكمة للمرفق العام بما يتلائم مع الطرق الحديثة لإدارة المرفق العام؟.

وللإحاطة بذلك نقسم دراستنا الى ثلاثة مباحث ،نتناول في الاول منه طرق ادارة المرفق العام ، وفي الثاني منه نتناول اثر الحكومة الالكترونية في التحول الى الادارة غير المباشرة ، بينما في الثالث نسلط الضوء على اثر الحكومة الالكترونية في خصخصة المرفق العام .ثم نختم بحثنا بجملة من النتائج والتوصيات .

المبحث الاول

طرق ادارة المرفق العام

تتباين طرق ادارة المرافق العامة تبعا لاختلاف انواعها وطبيعة النشاط الذي تؤديه ، حيث يكون لكل نوع من المرافق طريقة ادارة تتناسب مع طبيعة ومع مقتضيات الظروف السياسية والاقتصادية والفنية والمالية ، ولكون الحكومة الالكترونية تعد من مستجدات العصر ،

كان لابد من معرفة اثرها على طرق ادارة المرفق العام .

وتتعدد وتتنوع طرق الادارة للمرفق حسب طبيعة الخدمة التي يقدمها ، وهي كما يلي :-

١- الادارة المباشرة

تعد هذه الطريقة التقليدية في ادارة المرفق العام ، حيث تقوم الدولة (السلطة الادارية المركزية كالوزارات والسلطة الادارية اللامركزية كالبلديات) بإدارة المرفق العام مستعينة بأموالها وعمالها ومستخدمة بذلك وسائل القانون العام . حيث تتولى الدولة تنظيم المرفق العام وتشغيله وتعيين موظفيه وتمويله وتحمل مخاطر التشغيل والمسؤولية عن الاضرار التي يسببها المرفق للغير ، وتدخل في علاقات مباشرة مع المستفيدين من خدمات المرفق العام الذي تديره ادارة مباشرة[١] .

ولهذا فأن موظفي المرفق المدار بهذه الطريقة هم موظفين عموميين ، ويعد امواله اموالا عامة ويتبع في تمويله القواعد المالية التي تقررها الدولة وفي مقدمتها قانون الميزانية العامة وتضاف ايراداته الى ايرادات الدولة ولا يحتفظ باي شيء لنفسه ، وكذلك القرارات التي يصدرها قرارات ادارية سواء كانت هذه القرارات تنظيمية او فردية ، والعقود التي يبرمها عقود ادارية ، كما تسري بالنسبة الى الاثار المترتبة على تصرفاته واعماله قواعد المسؤولية الادارية بالنظر فيما ينشأ عن ذلك من منازعات [٢] .

والاصل ان تلجأ الادارة الى هذا الاسلوب في ادارة المرافق العامة الادارية ، كمرفق القضاء والامن والتعليم والصحة ، نظرا لأهميتها وخطورتها وما تنطوي عليه هذه المرافق من استخدام وسائل السلطة العامة كالضبط الاداري مما يستحيل ترك ادارتها للأفراد ، او لا حجام الافراد عن القيام بها لكلفتها العالية ولقلة او انعدام ارباحها المادية [٣] .

وبالمقابل ليس هناك ما يمنع من حيث المبدأ من ادارة المرافق العامة الاقتصادية بهذه الطريقة ، على ان من الناحية العملية ان طبيعة نشاط هذه المرافق لا تنسجم عادة مع هذا الاسلوب لما يترتب عليه من خضوعها لمعوقات ادارية ومالية مماثلة لتلك التي تعاني منها المرافق العامة الادارية التي من شأنها عرقلة المرافق الاقتصادية عن تحقيق اهدافها المتوخاة ، فضلا عن ذلك ان ادارة المرافق العامة بهذا الاسلوب يترتب عليه ان الموظفين العاملين لهذا المرفق يخضعون للقواعد الحكومية بشان ترقياتهم ومكافأتهم واجازاتهم ويؤدي ذلك الى ضعف روح الابتكار والرغبة في تجنب المسؤولية ذلك ان ترقيتهم تخضع للأقدمية اكثر مما تخضع للنشاط والابتكار[٤] .

٢- المؤسسات العامة

هي شخص معنوي عام يتمتع بالشخصية المعنوية العامة لا دارة مرفق عام في الدولة ، ويقوم اسلوب المؤسسة العامة على ان يخصص لإدارة بعض المرافق هيئات إدارية تتمتع بشخصية معنوية عامة متميزة عن شخصية الدولة وعن الاشخاص الاقليمية الاخرى وتمنح نوع من الاستقلال الاداري والمالي ، ولكنها بالرغم من ذلك تبقى ضمن الهيكل الاداري للدولة [٥] .

ويترتب على ذلك عدة اثار منها ، ان القرارات التي تصدرها سواء كانت تنظيمية او فردية تعد قرارات ادارية تصح ان تكون محل لدعوى الالغاء ، وان موظفيها هم من الموظفين العموميين تسري عليهم القواعد الخاصة بالوظيفة العامة ، والاموال التي تمتلكها هي اموال عامة على ان يكون للمؤسسة العامة ميزانية مستقلة بإرادتها ومصروفاتها عن الميزانية العامة ، وكذلك لها صلاحية ابرام العقود الادارية ، وغيرها العديد من الاختصاصات التي تتمتع بها السلطات الادارية[٦] .

هذا وان الاستقلال التي تتمتع به المؤسسات العامة استقلال نسبي ومقيد بقيدين ، قيد التخصص اي التقيد بالغرض

الذي انشئت من اجله فلا يجوز ان تحول نشاطها الى غرضٍ بعيد عن الغرض الذي انشأت لتحقيقه أياً كان الشكل الذي تتخذه ويتضمن القانون الصادر بأنشاء المؤسسات العامة بيان هذا الغرض ، اما القيد الاخر فيتمثل بخضوع المؤسسات العامة للرقابة الادارية التي تباشرها السلطة المركزية للتحقق من عدم خروجها عن الهدف المخصص لها [٧].

وكان اول ظهور للمؤسسة العامة في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ٥ اذار ١٨٥٦ بشأن تمييز المؤسسات العامة عن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام . ومن ثم تأكد هذا المفهوم بالقانون الصادر ٢١ شباط ١٨٦٢. الذي نقل فيه المشرع ما تبناه القضاء في الحكم السابق [٨]، وهذا ما جاء في حكم محكمة التنازع الفرنسية بخصوص الجمعية الاتحادية لقناة جيناك حيث ثبت لهذه الجمعية سمات المؤسسة العامة التي لا يمكن ازائها اتباع طرق التنفيذ المقررة في تقنين المرافعات المدنية ، وان المحاكم العادية لا تملك الحكم باتباع طرق التنفيذ العامة قبل الجمعية المرخص لها باعتبارها مؤسسه عامة ، ويستفاد من الحكم انه اذا كان استخدام امتيازات السلطة العامة مازال الاساس لمفهوم القرار الاداري ، فلا يكفي لتحديد طبيعة منظمة معينة ومنحها صفة المؤسسة العامة ، لا منحها هذه الميزة وكذلك اطلق المشرع الفرنسي تسمية المؤسسة العامة على بعض الاشخاص المعنوية العامة التي تقوم بإدارة مشروعات عامة [٩].

اما بالنسبة لمصر فقد بدأ المشرع بالتدخل منذ سنة ١٩٥٧، وذلك عندما اصدر قانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لعام ١٩٥٧، ثم صدرت عدة تشريعات خاصة بالمؤسسات العامة ادخلت عليها الكثير من التعديلات . كالقانون رقم ٢٦٥ لعام ١٩٦٠ الذي انشأ نوعا جديدا من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، والقانون رقم ٢٦٧ لعام ١٩٦٠ الخاص بتنظيم المؤسسات التعاونية . وبعد ذلك صدر قانون رقم ٦٠ لعام ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ثم الغي هذا القانون ليحل محله القانون رقم ٢٢ لعام ١٩٦٦التنظيم المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ، وفي سنة ١٩٧١صدر قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ ثم تم الغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لعام ١٩٧٥ وتحولت الى شركات عامة ، وبعدها صدر قانون رقم ٩٧ لعام ١٩٨٣ بشأن هيئات وشركات القطاع العام الذي من خلاله تم الغاء قانون رقم ١١١ لعام ١٩٧٥ ، وبعدها صدر القانون رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الاعمال [١٠].

اما الحال في العراق فنجد بان المشرع استعمل مصطلحات غير متجانسة للتعبير عن الهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية والتي تتوافر فيها في الوقت نفسه مقومات المؤسسة العامة المعروفة في القانون الاداري ، كالمصالح العامة او مؤسسات شبة رسمية ، او المؤسسة بصورة مطلقة ، وبعد موجة التأميمات التي جرت في العراق سنة ١٩٦٤ صدر قانون المؤسسات الاقتصادية رقم ٦٨ لعام ١٩٦٤ الذي حل محله القانون رقم ١٦٦ لعام ١٩٦٥بشأن تنظيم وادارة الهيئات العامة التي تتولى ادارة المشاريع المؤممة ، ثم صدر القانون رقم ٩٠ لعام١٩٧٠ الخاص بالمؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة وبعد ان تضخم الجهاز الاداري وانطلاقا من فكرة ترشيق اجهزة الدولة تم الغاء المؤسسات التابعة لوزارة الصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧ لعام ١٩٨٧ ، ولم يتعرض المشرع للنظام القانوني الذي يحكم فكرة المؤسسة العامة النوعية الذي جاء بموجب قانون ١٦٦ لعام ١٩٦٥ والقانون رقم ٩٠ لعام ١٩٧٠ واكتفى بسحب الشخصية المعنوية من المؤسسات العامة باعتبارها حلقة زائدة في الهيكل التنظيمي ، لكنه منح الشخصية المعنوية للمنشاة والهيئات التي كانت تتبع المؤسسات وذلك بموجب القانون رقم ١٠٣ لعام

١٩٨٩وتم انشاء شركات عامة من وزارات معينة [١١].

والحقيقة ان اغلب المرافق العامة في العراق تدار بواسطة الشركة العامة بخلاف الدول المقارنة، وقد تناقص عدد الشركات العامة مؤخرا وذلك تنفيذا لالتزامات الدولة العراقية تجاه صندوق النقد والبنك الدوليين التي تقضي بخصخصة القطاع العام .

٣- الاستغلال المختلط

ويقصد بها اشتراك الادارة العامة مع اشخاص القانون الخاص في ادارة مرفق عام اقتصادي، ويتخذ هذا التعاون الشركة المختلطة التي تشترك فيها الدولة او احدى الوحدات الادارية عن طريق الاكتتاب في جزء من راس المال على ان يساهم الفراد في الجزء الاخر من رأس المال [١٢].

وتخضع هذه الشركة المساهمة في تكوينها وادارتها لأحكام الشركات المساهمة التي ينظمها القانون التجاري كقاعدة عامة (بإستثناء القواعد المتعلقة بتحقيق المصلحة العامة) ويترتب على ذلك ان اموالها تعد اموالا خاصة، وقراراتها لا تعد قرارات ادارية ، ومنازعاتها تخضع الى المحاكم العادية، فضلا عن ذلك من يعمل فيها يخضع الى احكام قانون العمل (بإستثناء من يعين من الدولة ليتولى ادارة الشركة) [١٣].

وتنشأ الشركة المختلطة لأسباب مختلفة، منها الاسراع في التنمية بالاستفادة من التمويل المشترك في اقامة مشروعات جديدة، او لإنقاذ بعض المشروعات الخاصة من ازمتها المالية عن طريق اسهام الدولة فيها، ولكونها طريقة من طرق ادارة المشروعات المؤممة [١٤].

وتمثل هذه الطريقة نوعا من التعاون المفيد بين السلطة العامة والافراد او الاشخاص الخاصة، وفي سبيل الحصول الى ادارة جيدة وربح معقول واحكام الرقابة الاشراف على الشركات الخاصة وتوجيهها على نحو يتفق مع المصلحة العامة، هذا فضلا عن التخلص من عيوب الادارة المباشرة من بطئ وتعقيد وروتين وأيضا التغلب على عيوب الامتياز والتي ترجع الى ان الملتزم يقصد في النهاية تحقيق الربح [١٥].

واهم ما يميز الشركة المختلطة من حيث ادارتها ان الجمعية العمومية للمساهمين لا تقوم بانتخاب بعض من اعضاء مجلس الادارة ممن تعينهم الدولة، لينوبوا عنها ليس فقط كمساهمة في رأس المال . وانما كرقيب على سير المرافق العامة، فمن خلال هؤلاء الاعضاء تستطيع السلطة الادارية فرض رقابتها على الشركة في الداخل، حتى لو لم يكن لها السيطرة عليها طبقا للقواعد العامة لعدم تملكها اغلبية اسهم الشركة [١٦].

ومن امثلة الشركات المختلطة في فرنسا شركة النقل المعروفة باسم (S.N.C.E) التي أنشئت عام ١٩٣٧، ومن امثلتها في مصر بنك التسليف الذي انشئ بالمرسوم بقانون رقم ١٣١ لعام ١٩٤٧، والشركات التي خضعت لاحكام القانونيين رقم ١١٨ و١١٩ لعام ١٩٦١، ولكن معظم الشركات تم تأميمها بعد ذلك سنة ١٩٦٣، وتحولت الى شركات قابضة بموجب المادة (٢) من قانون شركات الاعمال رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١ [١٧].

٤- عقد التزام المرافق العامة

بعد خروج الدولة الحديثة عن اصول المذهب الفردي، والسير في طريق المذهب الاشتراكي لم يقف دورها في انشاء المرافق العامة الاقتصادية، بل لجأت الى الاستعانة بالمشروعات الفردية تطلب عونها ومساعدتها في مباشرة النشاط الاداري، وذلك لان النظام الاشتراكي الذي يستلزم تدخل الدولة لا يمنع من بقاء جانب من النشاط الاقتصادي في ايدي الافراد تحت اشراف وتوجيه من الدولة [١٨].

ويتمثل هذا الاسلوب بأن تعهد الادارة – مركزية كانت ام لا مركزية – الى شخص طبيعي او معنوي خاص بقصد تنظيم مرفق عام ذو طبيعة اقتصادية ولمدة محددة من الزمن، وتحت اشرافها ورقابتها،

وذلك عن طريق عمال واموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته ، في مقابل تقاضي رسم يدفعه الافراد المنتفعين بخدمات ذلك المرفق العام[١٩] ، ويكون ذلك بموجب عقد اداري يسمى ب(عقد الامتياز) يتم أبرامه بين طرفين احدهما الادارة مانحة الالتزام - سواء كانت مركزية كالوزارات او ادارة لا مركزية كالمؤسسات العامة والبلديات – وثانيهما الشخص الطبيعي او المعنوي الخاص (فرد او شركة) الذي يتم اختياره على اعتبار شخصي قائم على توافر مجموعة خاصة ومحددة من الصفات والخصائص فيه يسمى حامل الامتياز على ان يكون محل عقد الامتياز غالبا استغلال وتشغيل مرفق عام من قبل الادارة وذلك لتقديم خدمة عامة للجمهور في مجال معين[٢٠] .

وفيما يتعلق بالأثار المترتبة على الالتزام بالنسبة للمنتفعين بخدمات المرفق ، فأن لهم الحق بالانتفاع بخدمات المرفق على قدم المساواة دون اي تفرقة بينهم لأي سبب من الاسباب مادامت شروط الانتفاع متوافرة فيهم وانهم قاموا بدفع الرسوم المقررة لهذا الانتفاع ، فقد يرتبط الملتزم بالمنتفعين بعقود خاصة كما هو الشأن في حالة توريد الكهرباء وفي هذه الحالة يتعهد الملتزم بأن يؤدي لعملائه على الوجه المألوف على الخدمات المقابلة للرسوم التي يتقاضاها منهم، وذلك على اساس العقود المبرمة بينهم في اطار عقد الامتياز وملحقاته ووفقا للشروط التي تقتضيها طبيعة العمل وتتفق مع ما ينظم العمل من قوانين ، ولا يرتبط المنتفع بالملتزم بعقد خاص ومع ذلك يحق له الانتفاع بخدمات المرفق اذا استوفى شروط الانتفاع ، وكذلك فأن للمنتفعين الحق بمطالبة الادارة بإجبار الملتزم على تنفيذ شروط العقد ، اما في حالة اخلال الملتزم بهذه الشروط وعند رفض الادارة التدخل ، فأن لهم حق الالتجاء الى القضاء الاداري بطلب الغاء القرار الصادر بعدم التدخل من الادارة[٢١] .

ويترتب على ابرام عقد التزام المرافق العامة العديد من الامتيازات منها تحرير المرفق العام من قيود الادارة المباشرة وتعقيدها وما يستتبعه من بطئ شديد ويؤدي الى تخفيف الاعباء الادارية والمالية على الدولة ويبعد المرفق العام عن النزاعات السياسية والحزبية ، ومن شأن وجود الملتزم على رأس المشروع ان يتحمل الخسارة في حالة وجودها كما تؤول محتويات المشروع للدولة عند انتهاء مدة الامتياز ، وبالرغم من المزايا سالفة الذكر لهذا الاسلوب الانه يعاب من عدة جوانب ، اذا ان الملتزم فردا كان او شركة لا يهتم بالمصلحة العامة بقدر اهتمامه بتحقيق الربح وهو يلجأ الى ذلك بكافة الطرق ، كما لا يمكن اعمال الرقابة على المشروع لتوجيهه الوجه السليمة ، لان الملتزم يلجأ الى الاساليب كافة للإفلات من الرقابة ، ومن ناحية اخرى هذه الرقابة خارجية لا تدخل في النظام الداخلي للمشروع ، وكذلك تؤدي استفادة الملتزم من نظرية الظروف الطارئة الى تعويضه عن الغرم ويعود له الغنم بالكامل[٢٢] .

ومن الملاحظ ان الالتجاء الى اسلوب التزام المرافق العامة قد تقلص الى حد كبيرٍ في النصف الثاني من القرن العشرين نظرا الى المساوئ التي نُسبت الى هذ الأسلوب ، وكذلك عدم توافق هذه الطريقة مع النهج الاشتراكي الذي كان تسير عليه عدد من دول العالم ، الان الوضع قد تغير في العقد الاخير من القرن العشرين وذلك لانهيار النظم الاشتراكية اذ عادت اهمية عقد الالتزام واخذ بالازدهار من جديد[٢٣] .

وقد نظم القانون المدني العراقي موضوع التزام المرافق العامة في المواد (٨٩١-٨٩٩) ، حيث نصت الفقرة (١) من المادة ٨٩١ على ان (التزام المرافق العامة عقد الغرض منه ادارة مرفق عام ذي صفة اقتصادية ، ويكون هذا العقد بين الحكومة وبين فرد او شركة يعهد اليها باستغلال المرفق مدة محددة من الزمن بمقتضى القانون)

ومثال ذلك التزام المرافق العامة المتعلق بتوزيع الماء والكهرباء والغاز والقوة المحركة وما شابه ذلك ، الا ان ذلك لا يغير من طبيعة الاشياء خاصة وان المشرع العراقي قد بين بأن الاحكام القانونية الواردة في القانون المدني (هي القواعد التي تسري على ملتزمي المرفق العام وعملائه) ، وبعبارة اخرى يجب التمييز بين عقد التزام المرفق العام والعقد بين الملتزم والعميل ، اذا ان العقد الاول يدخل في نطاق القانون الاداري ، اما العقد الثاني فيدخل في نطاق القانون المدني[٢٤].

المبحث الثاني

اثر الحكومة الالكترونية في التحول الى الادارة غير المباشرة

لعل اختلاف نمط الادارة من الشكل التقليدي الى نموذج الادارة غير المباشرة بني اساسا على استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات ، يجعل هذه الاخيرة تتسم بجملة من الخصائص والمزايا تنصب بصورة اساسية على تحسين مستوى الخدمات العامة، وعليه نقسم دراستنا الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف الادارة غير المباشرة ، اما المطلب الثاني فسنتناول من خلاله خصائص الادارة غير المباشرة .

المطلب الاول

تعريف الادارة غير المباشرة

يعد مصطلح الادارة غير المباشرة[٢٥] من المفاهيم الحديثة في علم الادارة العامة ظهر نتيجة لتطورات كثيرة شهدها العالم المعاصر منذ الانتقال الى مرحلة العمل الالكتروني بعيدا عن التعاملات الورقية فتناول الباحثون تعريف الادارة غير المباشرة عبر عدة تعريفات ، فقد عرفها البعض على انها (استخدام وسائل التكنلوجيا الحديثة من قبل الإدارة العامة للقيام بوظائفها)[٢٦]، او هي (استخدام وسائل الاتصال التكنلوجي المتنوعة ، والمعلومات في تيسير سبل اداء الادارات الحكومية لخدماتها العامة الالكترونية ذات القيمة ، والتواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديمقراطية من خلال تمكينهم من استخدام الاتصال عبر بوابة واحدة)[٢٧] ، او هي (تيسير سبل اداء الادارات الحكومية لخدماتها العامة ، بواسطة استثمار التطورات العلمية المذهلة في مجال تقنيات الاتصالات والمعلومات)[٢٨].

ويبدو من التعاريف السابقة انها ركزت على الوسائل والأدوات المستخدمة لإنجاز الاعمال الادارية الالكترونية اي التركيز فقط على الجانب الاجرائي بعيدا عن الخوض في اهداف العملية الادارية الالكترونية ، وقد تلافا البنك الدولي ذلك فقد عرف الادارة غير المباشرة وبذات الاتجاه بأنها (استخدام المعلومات والاتصالات من اجل زيادة كفاءة وفاعلية وشفافية ومساءلة الحكومية فيما تقدمه من خدمات الى المواطن ومجتمع الاعمال ، وتمكينهم من المعلومات ، بما يدعم كافة النظم الاجرائية الحكومية ، ويقضي على الفساد واعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة)[٢٩]

كما عرف البعض الاخر الادارة غير المباشرة بانها (تنفيذ كل الاعمال والمعاملات التي تتم بين طرفين او اكثر سواء من الافراد او المنظمات من خلال استخدام شبكات الاتصال الالكترونية)[٣٠].

ويلاحظ على هذا التعريف اضافة لا طراف عمليات الادارة غير المباشرة الالكترونية والتي قد تشمل افراد او منظمات وان كان لم يحدد ان كانت تلك الاطراف من داخل المنشاة كالموظفين العاملين فيها ام هي اطرافاً من خارجها كالعملاء والموردين وشركات المنشاة .

وهناك من يذهب على انها (الجهود الادارية التي تتضمن تبادل المعلومات وتقديم الخدمات للمواطنين وقطاع الاعمال بسرعة عالية وتكلفة منخفضة عبر اجهزة

الحاسوب وشبكات الانترنيت مع ضمان سرية امن المعلومات المتناقلة)[٣١].

ويبدو تركيز التعريف على الجانب المعلوماتي وادارة المعلومات ، وبالرغم من اهمية هذا الجانب كونه ركيزة اولى في بناء الادارات التقنية الا ان التعريف يبقى خاصا بالإدارات التي تدور اعمالها في فلك تبادل المعلومات ، وليست الادارات المسؤولة عن ادارة المشروعات الانتاجية والتنموية

كما عرف البعض الاخر الادارة الغير مباشرة بأنها(العملية القائمة على الامكانات المتميزة للأنترنيت وشبكات الاعمال في تخطيط وتنظيم وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة و الآخرين بدون حدود من اجل تحقيق اهداف الشركة)[٣٢]، كما عرفت بأنها (عملية ادارية قائمة على الامكانات المتميزة للأنترنيت وشبكات الاعمال من تخطيط وتوجيه ورقابة كونها تعتمد على استخدام الانترنيت وهذا يفسر الدور الالكتروني في العمل الاداري والقدرة على التوجيه والرقابة فيه)[٣٣].

يؤخذ على التعريفات السابقة انها قد حصرت قيام الادارة الالكترونية على شبكة الانترنيت وشبكات الاعمال واغفلت دور الوسائل التكنلوجية الاخرى وعلى رأسها نظم الادارة الالكترونية .

كما يعرفها البعض بأنها (عملية ميكنة جميع نشاطات ومهام المؤسسة الادارية بالاعتماد على كافة تقنيات المعلومات الضرورية وصولا الى تحقيق اهداف الادارة الجديدة في تقليل استخدام الورق ، وتبسيط الاجراءات والقضاء على الروتين ، والانجاز السريع للمهام والمعاملات لتكون كل ادارة جاهزة للربط مع الحكومة الالكترونية لاحقا)[٣٤] ، ويؤخذ على هذا التعريف التركيز على اهداف الادارة غير المباشرة دون النظر الى العناصر الاخرى المكونة لها.

وفقا لما تقدم يتضح لنا بأن الادارة غير المباشرة (هي تنفيذ كافة المعاملات والخدمات الحكومية المقدمة للمواطن او قطاعات الاعمال من خلال شبكات المعلومات وقواعد البيانات باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة بما يدعم كفاءة وفعالية الاداء الحكومي في اطار من التفاعل بين طالب الخدمة ومقدمها)

ومن خلال التعاريف السابقة نستنتج ان للإدارة غير المباشرة ثلاث ركائز اساسية هي :-

١- **محتوى معلوماتي** :- يغطي كافة الاستعلامات تجاه الجمهور وفيما بين مؤسسات الدولة او فيما بينها وبين مؤسسات الاعمال .

٢- **محتوى خدمي** :- يتيح كافة الخدمات الحياتية وخدمات الاعمال على الخط الالكتروني والتي يمكن تقسيمها الى خدمة حاجات المواطنين والشركات ، الخدمات داخل المؤسسات ، الخدمات بين المؤسسات .

٣- **محتوى اتصال** :- وهو ما يسمى ب(خلق المجتمعات) يتيح ربط مواطني الدولة واجهزة الدولة بكل وقت ووسيلة تفاعل سهلة .

و بالتالي يقوم مفهوم الادارة غير المباشرة على ثلاثة ركائز هي :-

١- تجمع كافة النشاطات والمعلوماتية والتبادلية في موضع واحد هو موقع الحكومة الإلكترونية الرسمي على شبكة الانترنيت في نشاط اشباه بمجمعات الدوائر الحكومية .

٢- تحقيق حالة اتصال دائم للجمهور ٢٤ ساعة في اليوم ، و٧ ايام في الاسبوع، و٣٦٥ يوم في العام ، مع القدرة على تأمين كافة الاحتياجات للمواطنين .

٣- تحقيق سرعة وفعالية الربط والاداء والانجاز بين الدوائر الحكومية ذاتها ولكل منها على حدى من اجل تحقيق التواصل الدائم .

المطلب الثاني
خصائص الادارة غير المباشرة

تتجلى خصائص الادارة غير المباشرة بما يأتي :-

١- اعتماد نظام الارشفة الالكترونية

حيث تعمل الادارة غير المباشرة بالاعتماد على نظام الارشفة الالكترونية [٣٥] والبريد الالكتروني والرسائل الصوتية والمذكرات الالكترونية ونظم تطبيقات المتابعة الالية والتوقيع الالكتروني ، الا ان ذلك لا يعني انعدام استخدام العمل الورقي والكتابي بصورة نهائية بل يبقى العمل الكتابي جزءا بسيطا من العمل الاداري اضافة الى العمل الاداري الالكتروني [٣٦].

حيث ان الانجاز الالكتروني للخدمة العامة عادة ما يكون اكثر دقة واتقان من الانجاز الورقي اليدوي التقليدي ، فالحاسب الالي وحسب البرنامج المزود به يعطي نتائج يقينية لا مجال للخطأ فيها ، مما يؤدي بدوره الى تلافي كثير من الاخطاء اليدوية التي قد تحدث عند تأدية الخدمة بالطريقة التقليدية ، اذ ان عنصر الدقة في تقديم الخدمات والمعلومات من شأنه القضاء على مشكلة التضارب والتناقض بين الارقام والبيانات الصادرة من الجهات الحكومية المختلفة حيث يتم تحديد مصادر البيانات وتوصيفها بدقة ، ومراجعتها قبل دخولها الى النظام ، كما ان الانجاز الالكتروني يخضع لرقابة اسهل وادق من تلك التي تفرض على الموظف عند اداء عمله في ظل نظام الادارة التقليدية [٣٧].

ومن جانب اخر ان تزايد مشكلة خزن الاوراق المكتوبة ، يعد من المشكلات المهمة لا سيما عند تخزين هذه الاوراق لمدة طويلة من الزمن ، فمثلا في ظل نظام نقل البضائع نجد ان مشكلة كمية الوثائق المكتوبة بلغت حدا مرهقا الى درجة ان كمية الوثائق توزن وزنا ولا تعد عدا ، اما في ظل تطبيق نظام الادارة غير المباشرة فان الارشيف الالكتروني والسجلات الالكترونية قد خففت كثيرا من مشكلة خزن الاوراق المكتوبة مما يؤدي ذلك الى تضائل استخدام السندات الورقية واستبدالها بسندات الكترونية وبما يؤثر ايجابا على العمل داخل المؤسسات العامة [٣٨].

وكما ان استخدام الاساليب التكنلوجية وتقليل استخدام الورق في التعاملات يؤدي ذلك الى خفض التكاليف، اذ ان من شأن ذلك تقليل عدد القائمين على حفظ ونسخ ونقل وتوزيع الاعمال الورقية الخاصة بالمعاملات الادارية ، فضلا عن الاستغناء او التقليل من الاوراق والادوات المكتبية اللازمة لأداء الخدمات التي كانت تؤدي الى ارتفاع تكاليف الخدمة في التعامل الورقي التقليدي بالنظر لارتفاع سعر المواد اللازمة لإدائها ، الا انه باتباع نظام الادارة غير المباشرة سوف يقلل من تكلفتها كثيرا قياسا الى استخدام الحاسب الالي في انجاز الخدمات العامة [٣٩].

٢- اعتماد الوسائل الحديثة في ايصال الخدمة

تمتاز الإدارة غير المباشرة بعدم وجود مقار محددة اذ يمكن لطالب الخدمة الحصول عليها بواسطة الانترنيت والتلفون المحمول والتلفون الدولي الجديد (التليديلك) والعمل عن بعد ، فهي ليست كالإدارة التقليدية التي تقوم على وجود مقار محدد على طالب الخدمة الذهاب اليها للحصول على الخدمة [٤٠].

و يستطيع طالب الخدمة الحصول على الخدمة التي يريدها من خلال الدخول الى موقع الحكومة الالكترونية – من اي مكان – دون الذهاب الى مقر الهيأة او المؤسسة او التنقل بين المؤسسات والهيئات والوقوف في طوابير طويلة ، فبمقتضى نظام الادارة غير المباشرة يمكن لأي متعامل ان يعلم كل الامور الخاصة بالمعاملة دون غموض او اخفاء ، فله ان يعلم اين تقع معاملته وماهي المرحلة التي قطعتها وهل هناك المعوقات التي تحول دون تنفيذها ام لا ، وتبعا لذلك يعد عنصر الشفافية من اهم عناصر الادارة غير المباشرة ، حيث ان الدخول الى الموقع الالكتروني لهذه الادارة متاح لكل

ذي شأن ، وليس هناك ما يجب اخفاءه الا اذا كان هناك ما يتعلق بالحياة الخاصة او العائلية بمقدم الطلب ، او كانت المعلومات مما يجب حجبها على الاشخاص وذلك لا اعتبارات السلامة والامن العام ، واذا كان الامر يتعلق بالأسرار الخاصة بالدولة [٤١].

وتتحقق الشفافية أيضا من خلال اتاحة المعلومات عن جميع النشاطات الحكومية واتاحة القوانين والانظمة عبر شبكة الانترنيت لكافة المؤسسات الحكومية والمواطنين وقطاع الاعمال ، كما ان الحق في الشفافية يشمل مجموعة الاجراءات الهادفة الى تحسين وتطوير العلاقة بين الادارة والمتعاملين معها مما يؤدي الى رفع السرية الادارية ، والزام الادارة بنشر اجراءاتها كافة واعلانها للمتعاملين معها والعمل على استشارتهم في بعض الاحيان [٤٢].

وبالمقابل يتيح نظام الادارة غير المباشرة المرونة في عمل الموظف ، بحيث يمكن للموظف سهولة الدخول الى الشبكة الداخلية من اي مكان قد يتواجد فيه والقيام بالعمل في الوقت والمكان الذين يرغب فيهما، فضلا عن ذلك يوفر هذا النظام سهولة عقد الاجتماعات عن بعد (video conferencing) بين الادارات المتباعدة جغرافيا، او في حالة تغيب عضو اداري عن حضور الاجتماع يشترط القانون حضوره ، مما يساعد في ذلك من سرعة اتخاذ القرار وانجاز المعاملات الادارية [٤٣].

كما ان اتمام المعاملات بطريقة الكترونية ودون اتصال مباشر بين صاحب الشأن والموظف المختص يدل على عدم وجود مجال للرشوة او المحسوبية او المنسوبية او تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم للمعنيين والذي بدوره يعد مكافحة للفساد الاداري ويمنع فرص انحراف الموظفين عند اداء عملهم، سيما وان الانجاز الالكتروني لا يتم بحضور الجمهور مما يجعله ايسر تحقيقا ، تجنبا لأي مشاكل محتملة من قبل ذوي الوعي المنخفض من الافراد [٤٤].

وتبعا لذلك فأن نظام الادارة غير المباشرة يقوم على مبدأ العدالة في تقديم الخدمات العامة بذات الدقة والجودة والتكلفة والوقت الى جانب المساواة في المعاملة والتقدير والاحترام حيث لا يتم التفرقة بين اي شخص واخر لا سباب اجتماعية ودينية او حزبية او باعتباره شخص ذو منصب في الدولة ، او باعتباره شخص عادي [٤٥].

ومما لاشك ان تطبيق هذا النظام يعمل على تقليل التكاليف سواء بالنسبة للأفراد ، اذ يستطيع الفرد الحصول على الخدمة في محل أقامته دون صرف اجور نقل الى الدائرة المعنية او التنقل بين الادارات المختلفة لغرض انجاز معاملته ، وبالمقابل تحقق الجهة المنفذة للخدمة وفرا ماليا حيث يتم الاستغناء عن وجود مباني ضخمة لاستقبال وما يترتب عليها من نفقات ، فضلا عن تقليص الحاجة لوجود اعداد كبيرة من الموظفين والاستغناء عن الادوات المكتبية المستخدمة لاداء الخدمة في ظل الادارة التقليدية [٤٦].

٣- استمرارية الخدمة

فكما هو معلوم في ظل الادارة التقليدية عند تقديم معاملة في احدى الدوائر الحكومية يتعرض الفرد الى روتينية الاجراءات الادارية والازدحام امام مكاتب الوزارة ويضطر الى الانتظار في طوابير المراجعين لساعات طويلة وهذا على حساب وقته وراحته ، اذ يهدر الكثير من الوقت في انتظار دوره للحصول على معلومة او اجراء معاملة خاصة به [٤٧]، بينما عند تطبيق نظام الادارة غير المباشرة واحلال الحاسب الالي محل النظام اليدوي التقليدي ، حيث يحدث تطور في تقديم الخدمة للجمهور وذلك بتقليل الفترة الزمنية الازمة لا داء الخدمة ويعود ذلك الى سرعة تدفق المعلومات والبيانات من الحاسب الاي بخصوص الخدمة المطلوبة ، ومن ثم انجازها بوقت قليل لا يستغرق دقائق معدودة ، مما يوفر الوقت والجهد الضائع في الانتقال الى مقر الادارة والبحث عن الموظف المختص وانتظار الدور لا نجاز المعاملة المطلوب [٤٨].

تقدم الادارة غير المباشرة الخدمات على مدار ٢٤ ساعة يوميا وعلى مدار كافة ايام الاسبوع والشهر والعام بصورة دورية وبدون توقف – الا في حالة حصول عطل في النظام الخاص بها – وذلك لكون الخدمات الالكترونية متاحه دائما ولا تتأثر بوجود او عدم وجود الموظف المختص ، حيث يستطيع الفرد الحصول على الخدمة حتى في حالة عدم وجود الموظفين ، من خلال دخوله الى شبكة المعلومات ليلا ونهارا والسير في اجراءات الخدمة حتى الحصول عليها ، وبعبارة اوضح فأن هناك سرعة في الانجاز حيث ان الاجراءات تتيح اجراءات اسرع للإدارة غير المباشرة ، وتأمين تقديم الخدمات بصورة دورية مستمرة ، فضلا عن امكانية تقديم ذات الخدمة بصورة جماعية ، للموضوع ذاته [٤٩] ، فمثلا يمكن لعميل احد البنوك الدخول الى شبكة البنك عن طريق الصراف الالي ويقوم بصرف المبلغ الذي يريده او ايداع المبلغ الذي يريده ، سواء كان ذلك في مواعيد الدوام الرسمي [٥٠] .

٤- التقليل من التعقيدات الادارية

تعد هذه الخاصية اساس التحول الى الادارة غير المباشرة ، فهي تعمل من خلال المؤسسات الشبكية والمؤسسات الذكية والتي بدورها تعمل على صناعة المعرفة والتي تعتمد على عمال وموظفي المعرفة وعلى صناعة المعرفة [٥١] .

وذلك مما يساهم في تبسيط الاجراءات داخل المؤسسات الحكومية واختصار وقت انجاز المعاملات الادارية المختلفة والدقة والوضوح في العمليات الانجازيه داخل المؤسسة ، فضلا عن تسهيل اجراء الاتصال بين اجزاء الاتصال بين دوائر المؤسسة المختلفة وكذلك مع المؤسسات الاخرى داخل وخارج بلد المؤسسة ، وهذا ينعكس ايجابا على مستولى الخدمات التي تقدم ال المواطنين [٥٢] .

فمن خلال نظام الادارة الغير مباشرة يمكن القضاء على البيروقراطية [٥٣] بنتائجها السلبية وتقليل نسبة التعقيدات الادارية التي يمر بها القرار الاداري او المعاملات الخاصة بالأفراد ، وذلك بواسطة اختصار مراحل انجاز المعاملات ، وعدد الدوائر المساهمة في تنفيذ طلبات ومصالح الجمهور [٥٤] .

اذا ان تقنية المعلومات والاتصالات كفيلة بتوفير المعلومات بسهولة وسرعة كبيرة واختصار مراحل انجاز المعاملات في فترة زمنية بسيطة لا تتجاوز الدقائق بحيث يستطيع المواطن الدخول الى موقع الحكومة الالكترونية والتجول بين مؤسساتها وهيئاتها المختلفة وانجاز المعاملة في خطوة واحدة دون مراجعة عدة مكاتب مما يوفر الوقت والجهد وعناء التنقل بين المؤسسات والهيئات والوقوف في طوابير طويلة للحصول على معلومة او انجاز معاملة [٥٥] .

وبعبارة اخرى يمكن تقديم الخدمات العامة من قبل عدد محدد من الموظفين ذوي قدرة وكفاءة عالية ، ومن ثم سوف يقل الوقت المطلوب لا نجاز المعاملات خاصة مع عدم او قلة المستويات الادارية الازمة لا نجاز القرار ، حيث يمكن انجاز المعاملة بخطوة واحدة تتم من خلال الدخول على الموقع الرسمي للحكومة الالكترونية بحيث يتم انجاز المعاملة المطلوبة بسرعة وسهولة ووقت اقل مما يؤدي الى تحسين العلاقة بين الموظفين والجمهور [٥٦] .

فمثلا يمكن للشخص الذي يرغب في الحصول على بيان او شهادة محددة – ميلاد او وفاة مثلا – فبمجرد ان يملأ الطلب من خلال شبكة المعلومات ويحصل الموظف على اخطار بذلك ، يقوم بالبحث في قاعدة البيانات التي زود بها النظام – لدى مصلحة الاحوال المدنية- ومن ثم يقوم بتحرير الشهادة المطلوبة الكترونيا ثم يوقعها رئيسه الاداري الاعلى ومن ثم يمكن لصاحبها الحصول عليها من منزله – من خلال طباعتها من جهاز الحاسب الالي الخاص به – وذلك في حالة الاعتراف بحجية هذه

المخرجات او يحصل عليها مختومة من جهة الادارة الالكترونية لاحقا[٥٧] .

المبحث الثالث

اثر الحكومة الالكترونية في خصخصة المرفق العام

ان انشاء حكومة الكترونية يسرع فعلا من خصخصة المرافق العامة ، لان من مستلزمات قيام هذه الحكومة وجود بنية اساسية صلبة تتمثل في الاجهزة العلمية المتطورة وتقنيات المعلومات والاتصالات المسموعة والمرئية ، وعليه ولتوضيح ذلك اكثر سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الاول تعريف خصخصة المرفق العام وأهميته ، اما المطلب الثاني فسنتاول فيه ضوابط خصخصة المرفق العام ، وذلك كما يلي :-

المطلب الاول

تعريف خصخصة المرفق العام وأهميته

يستخدم الباحثون عدة مصطلحات لدلالة على عملية التحول الى القطاع الخاص (privatization) كالتخصيص والتخاصية او الاستخصاص او الخوصصة وكذلك الخصخصة [٥٨]، ولعل هذا الاخير هو اكثر مصطلحات شيوعا للدلالة [٥٩].

وعلى الرغم من الاختلافات وجهات النظر بين الاقتصاديين وعدم اجماعهم لتعريف محدد للخصخصة فأننا سنعرض بعض التعريفات ، اذ عرفت الخصخصة على انها (العملية التي يتم بموجبها نقل ملكية وادارة المؤسسات العامة الصناعية او التجارية او الخدمية الى القطاع الخاص رغبة في تحقيق مجموعة من الاهداف ذلك بالإضافة الى اجراء الاصلاحات القانونية والاقتصادية الازمة لتحقيق تلك الاهداف في ظل القطاع الخاص)[٦٠].

ومنهم من يعرفها على انها (تحويل اصول عدد كبير من القطاعات الاقتصادية المملوكة للدولة او القطاع العام الخاسرة والخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسات العليا للدولة من القطاع العام او ملكية الدولة الى القطاع الخاص)[٦١].

وعرفت أيضا بأنها (الاداة والسياسية التي يمكن بمقتضاها نقل ملكية بعض المؤسسات الاقتصادية والانتاجية من نطاق الملكية العامة الى الملكية الخاصة متضمنة العمليات التنموية من انشاء وتشغيل وادارة الانتاج ونقل وتوزيع السلع والخدمات للقطاع الخاص بغرض تحسين وزيادة الانتاج والارباح)[٦٢].

كما عرفت بأنها (سياسة تتمثل في زيادة كفاءة ادارة وتشغيل المشروعات العامة من خلال اعتماد اليات السوق والتخلص من الترتيبات البيروقراطية)[٦٣].

كما يعرف البرنامج الانمائي للأمم المتحدة (Unpp) الخصخصة بأنها(عملية بيع انشطة القطاع العام وتحويل ملكيتها الى القطاع الخاص وترك النشاطات الاقتصادية تعمل وفق مبادئ والية قوانين السوق من دون تدخل الدولة فيها)[٦٤].

وقد عرف البنك الدولي الخصخصة بأنها (زيادة مشاركة القطاع الخاص في ادارة ملكية النشاطات والاصول التي تسيطر عليه الحكومة او تملكها)[٦٥].

وتعرف الخصخصة من الناحية القانونية على انها (عمل من اعمال السيادة ومظهر من مظاهرها تختص بأجرائها السلطة التشريعية وحدها ، وهي عملية يراد منها نقل ملكية المشروعات العامة المملوكة للدولة كلها او بعضها الى الملكية الخاصة ممثلة في اشخاص طبيعية او اشخاص اعتبارية ، وذلك لتحقيق ضرورات اجتماعية وتنمية اقتصادية وسياسية)[٦٦].

ويكاد ان يجمع الفقه – لاسيما الاقتصادي منهم – على ان تعبير الخصخصة ينطوي على مضمونين احدهما واسع والاخر ضيق ، ففي الاطار الواسع تعرف الخصخصة على انها نقل الملكية او تحويل ادارة المشروعات العامة من القطاع العام الى القطاع الخاص ، اما المعنى الضيق

للخصخصة يعني نقل ملكية المرافق العامة فقط الى القطاع الخاص .

وتبعا لذلك فأن المعنى الواسع للخصخصة يشير الى الخصخصة الجزئية وذلك عندما يساهم القطاع الخاص مع القطاع العام في ادارة وتنظيم المرفق والمشروعات العامة ، اما فيما يتعلق بالمعنى الضيق للخصخصة فيتضمن الخصخصة الكلية او الكاملة وذلك عندما تنتقل ملكية اصول المشروعات العامة بالكامل الى الدولة الى القطاع العام ، وبدوره هذا الاخير يعمل على تشغيل المرفق او المشروع وادارته فضلا عن تملكه للأموال الثابتة والمنقولة[٦٧] .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان مفهوم الخصخصة يختلف من باحث الى اخر فكل منهم ينظر اليها من وجهة نظره الخاصة واوضاع بلاده ، الا انها غالبا ما تدور حول محور واحد الا وهو التقليل من دور الحكومة في القضايا الاقتصادية وتفعيل دور القطاع الخاص سواء في ملكية الموجودات او في النشاطات ، ومن جانبنا نعرف الخصخصة على انها (مجموعة من الاجراءات المتكاملة لنقل ملكية مؤسسات القطاع العام الى القصاع الخاص لتعمل وفق اليات السوق)

والخصخصة العديد من المزايا والمنافع على كافة المجالات ، ويمكن حصر اهمية الخصخصة بما يلي :-

١- رفع الكفاءة الاقتصادية للمشاريع وتحقيق التنمية

ان ادارة المرافق العامة من قبل القطاع الخاص والذي يقوم على اعتماد الاساليب والطرق المعمول بها في السوق تتسم بالمرونة والبعد عن الجمود والتعقيد ، اذ تخضع لقواعد المنافسة التي تؤدي الى تحسين جودة الخدمات [٦٨] ، فالقطاع الخاص يهدف الى الربح ويستغل الموارد بالشكل الامثل ويعتمد على اتباع احدث الاساليب العلمية والادارية والتنسيق والتنظيم الدقيقين، لرفع المستوى الاقتصادي لهذه المشروعات ويتحقق هذا الهدف سواء كانت الخصخصة كلية او جزئية [٦٩] ، وتحقق الكفاءة الاقتصادية عن طريق خلق مناخ تنافسي بين القطاعات والوحدات الاقتصادية في كل قطاع سواء في المجالات الانتاجية او التسويقية او البشرية او المالية ، وهذا المناخ ان يترك اثر ايجابي على جودة وكمية الانتاج، كما يمكن ان يترك تأثير على صادرات الدولة وقناعات المستهلك ، وكذلك مساهمته في تهيأة الظروف لإدخال التكنلوجيا الحديثة لتشجيع الابتكار والمساهمة في جذب رؤوس الاموال الاجنبية، ومن الاهداف التنموية الاخرى تفعيل مستوى السوق لغرض توجيه القرارات الاستثمارية والانتاجية والتمويلية وشؤون التوظيف وهذه الامور من شأنها تخيف العبء عن موازنة الدولة وذلك بالحد المالي الذي اعتادت منشأة القطاع العام الحصول عليه من الموازنة العامة للدولة حيث سيسهم هذا النمو الاقتصادي في حل مشكلتي التضخم والبطالة وسيساعد الدولة على التوسع في عملية التنمية الاقتصادية[٧٠] .

وتستند عملية زيادة الكفاءة الى نتيجتين متلازمتين هما زيادة المنافسة وتغيير نمط الملكية ، ففي ظل المنافسة تستطيع الشركات الدخول والخروج من نشاط الى اخر لغرض تحقيق الربح وخفض التكاليف وزيادة الكفاءة والجودة ، كشرط اساسي لبقائها في السوق التنافسي ، واتباع الشركات الاسس الاقتصادية وخضوعها لضوابط السوق في التحويل ، فضلا عن ذلك ربط الاجور بالزيادة الانتاجية ، ومن ثم يجب على الدول النامية ان تسعى الى تطوير المنافسة في الاقتصاد وذلك لا نها ارتضت بعملية الانتقال ، باعتبار ان المنافسة ضرورية لبلوغ الاهداف من التحول ، ويتم توسيع قاعدة الملكية الخاصة ، ويتم القضاء على كافة صور الاحتكار[٧١] التي نشأة في ظل انظمة التخطيط المركزية اذ يتم تحديد كميات الانتاج وتحديد الاسعار بقرارات فوقية ، مما يؤثر على الكفاءة

الاقتصادية ومستويات الجودة وارتفاع التكاليف [٧٢].

كما ان التنمية تتحقق من خلال استقطاب مؤسسات استثمار اجنبية لشراء حصص في المشروعات العامة المباعة ، اذا ان هذه الاستثمارات بدورها ستسهم في حال توظيفها في الدولة التي تطبق الخصخصة بتوسيع القاعدة الانتاجية والتخفيف من حدة البطالة ، فضلا عن ذلك ان الموارد التي ستحصل عليها من بيع المشاريع العامة ستمكنها من انفاقها على مشروعات البنية التحتية وتبعا لذلك سيعمل ذلك على تخفيف الضغط على الموازنة العامة للدولة[٧٣].

٢- تخفيف الضغط على موازنة الدولة

اتسمت الدول النامية بالتخلف الاقتصادي والاجتماعي مقارنة بالدول المتقدمة التي اعتمدت اثناء مرحلة الاستعمار على الموارد البشرية والمادية لهذه الدول ، فسعت الدول النامية لوضع خطط اقتصادية واجتماعية للنهوض بالوضع الاقتصادي نحو التطور والتقدم ، فأخذ القطاع العام بالتوسع مما حمل على عاتقها مشكلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن دعم السلع الضرورية وتقديم بعضها بأسعار رمزية او بشكل مجاني ، وتزايد هذا الانفاق من دولة الى اخرى مما دفع الدولة الى الاقتراض الداخلي و الخارجي من المؤسسات الدولية ، لغرض تغطية عجز الموازنة ، وكذلك العجز المتزايد في ميزان المدفوعات مع العالم الخارجي لزيادة الواردات على الصادرات حتى وصل الحال الى فشل القطاع لعام وعجزة عن سداد الدين الخارجي والفوائد المترتبة عليه واللجوء الى الاصدار النقدي مما ادى الى التضخم والبطالة ، و باتت اغلب الدول النامية امام مشكلة اقتصادية كبيرة [٧٤].

مما دفع الدول الى اعطاء القطاع الخاص دورا اساسيا بالاقتصاد ، اي بنقل عبء ادارة المرافق والمشروعات العامة الى القطاع الخاص والذي يتولى بدوره التمويل والتشغيل ، اذا ان تطبيق نظام الخصخصة يغني الدولة عن تحمل اي خسائر ناتجة عن بيع الشركات الخاسرة وكذلك تخفيف العبء المالي عن الدولة من خلال تقليص حجم الاعانات المباشرة وغير المباشرة المقدمة الى مشاريع القطاع الخاص ، كما ان زيادة الضرائب التي ستجنيها الدولة من المشروعات التي يتم خصخصتها ستؤدي الى تراكم ايرادات كبيرة يمكن استخدامها لسداد الديون العامة ، الامر الذي يؤدي الى تخفيف اعباء الدولة ، كذلك تؤثر الخصخصة على ميزان المدفوعات من خلال شراء مستثمرين اجانب لأصول محلية ، وهذا تحويل موارد خارجية داخل الدولة ، وامكانية تحسين صادرات الدولة فضلا عن توفير العملات الاجنبية لها ، وذلك نتيجة زيادة الكفاءة الانتاجية للشركات التي تم خصخصتها ويترتب على ذلك زيادة الموارد المالية المتدفقة لداخل الدولة ومن ثم زيادة تحسين ميزان المدفوعات ، وهكذا فأن مجمل هذه العملية يؤدي الى حصول فائض في موازنة الدولة مما يتيح لها توجيه تلك الموارد نحو مشاريع تعود بالمنفعة العامة للمواطنين ويساهم في خلق طاقات انتاجية وتطوير القائم منها [٧٤].

٣- توسيع قاعدة الملكية

يمكن للخصخصة ان تؤدي الى توسيع قاعدة الملكية لافراد الشعب من خلال طرح اسهم الاكتتاب العام في البورصة ، مما يتيح لصغار المستثمرين شراء الاسهم والمشاركة في ادارة المشاريع والمرافق العامة وتحمل مسئولية نجاحها او فشلها [٧٥]، مما يساهم ذلك في جذب رؤوس الاموال والمدخرات المحلية والاجنبية باستقطاب المستثمرين المحليين والاجانب لشرائهم مشاريع القطاع العام المعروضة للبيع وكذلك تشجيع المستثمرين المحليين على اعادة رؤوس اموالهم المهربة للخارج، الامر الذي يساعد في توفير المدخرات المحلية التي يمكن الاستفادة منها في تنشيط القطاع

الخاص لزيادة مساهمته في عملية التنمية[٧٦].

فهذه التوسعة في الملكية من شأنها ان تضفي على الخصخصة طابعا ديمقراطيا ويوفر لها التأييد الجماهيري لإنجاحها ، ذلك ان هذه التوسعة في المشروع المراد خصخصته لتشمل العاملين فيه يؤدي الى نتائج ايجابية تصب في جانب تحسين الاداء و حماية المشروع من مخاطر الافلاس نظرا لتوسع قاعدة الملكية فيه وصعوبة ان يتعرض مالكي الاسهم كافة لخطر الافلاس في وقت واحد[٧٧].

والهدف من توسيع قاعدة الملكية الخاصة هو تشجيع قوة منافسة الاسواق المحلية والعمل على سن تشريعات مانعة للاحتكار وزيادة الكفاءة الاقتصادية والجودة وتخفيض التكاليف ، والانطلاق من السوق المحلي الى السوق الاقليمي ، وان التغيير في نمط الملكية وانطلاقها الى القطاع الخاص يعتبر دافع للعمل من منطلق شخصي وزيادة الارباح تؤدي الى زيادة الاستثمار في المجالات كافة[٧٨].

٤- الحد من الفساد الاداري

ان الحد من الفساد الاداري في بعض المشاريع العامة وما ينتج عنه من استغلال المال العام لتحقيق مكاسب شخصية يؤدي الى وقف الاثار السلبية التي تجسدها ضغوط المتنفذين والنقابات العمالية يعد هدف اساسي في عملية الخصخصة ، فالخصخصة التي تتحقق من خلال تملك العاملين للمشروع والشركات العامة او بمساهمة بحصة كبيرة في رأسمالها من شان ذلك ان يخلق اثار ايجابية في العلاقة بين العمال والادارة مما قد يحد من الدور السلبي الذي تؤديه النقابات العمالية[٧٩].

وتتجسد الاهداف السياسية لبرنامج الخصخصة في تحجيم دور القطاع العام في القطاع الاقتصادي وتفعيل دور الدولة في مهامها السيادية كالمحافظة على الامن وحل المنازعات ،وكذلك الحد او التخفيف من الفساد الاداري ، فضلا عن ذلك تؤدي الخصخصة وفي ظل اسواق مفتوحة الى القضاء على الشعارات السياسية والتي يميل البيروقراطيون والاشتراكيون الى استخدامها باعتبارها ستخدم الطبقات الفقيرة في المجتمع، وقد تميز القطاع الخاص عن القطاع العام بأنه اقدر على ابعاد المتنفذين من استخدام مراكزهم لتحسين صورتهم ، ومن شأن ذلك تحرير القرار الاداري من سيطرة الاجهزة الحكومية وبذلك يضمن مرونة العمل الاداري وعدم تقييده باعتمادات وموافقات واجراءات وغيرها من القيود بواسطة الاجهزة الحكومية[٨٠].

المطلب الثاني

ضوابط الخصخصة المرفق العام

كما هو معلوم ان المرافق العامة ، ليست على نوع واحد ، وانما تتنوع وتتعدد بتنوع الخدمات والحاجات القائمة على الوفاء بها ، ومن ثم ليست كل المرافق العامة قابلة للخصخصة ، اذ توجد مرافق عامة يجوز خصخصتها ومرافق عامة لا يجوز خصخصتها .

وتكمن نقطة الاختلاف في وظيفة و طبيعة ونشاط المرفق العام ، واستنادا الى ذلك يمكن تقسيم المرافق العامة الى المرافق العامة الادارية والمرافق العامة الاقتصادية[٨١].

وفيما يتعلق بالمرافق العامة الادارية والتي تقسم بدورها الى مرافق عامة قومية واخرى عامة محلية ، نجد الاولى تقدم خدماتها لتشمل كافة انحاء الدولة ، ويطلق عليها تسمية (مرافق قومية) حيث ترتبط بسيادة الدولة واستقلالها، وقد اتجهت الدول التي انتهجت سياسة الخصخصة الى عدم جواز خصخصة وضرورة احتكار الدولة لهذه المرافق كمرفق الدفاع والشرطة والقضاء والعلاقات الخارجية ، وهذه المرافق بالحقيقة مرافق سيادية اجبارية كونها ترتبط بكيان الدولة ولهذا فان سبب وجودها هو سبب وجود الدولة فما وجدت الا

للمحافظة على كيان الدولة داخليا وخارجيا ، وتستمد هذه المرافق اهميتها من المبادئ والقواعد الدستورية الحاكمة وقد سميت بالمرافق الدستورية ، وذلك لارتباطها بنصوص الدستور وسيادة الدولة واستقلالها وعلى ذلك لا يجوز خصخصة هذه المرافق أيا كانت الايدلوجية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الحاكمة في الدولة ، اما النوع الاخر من المرافق القومية والتي لا ترتبط بسيادة الدولة واستقلالها (المرافق غير السيادية) ، وبالرغم من انها مكفولة دستوريا مثل مرفق الصحة والتعليم الا ان ذلك لا يمنع من مشاركة القطاع الخاص فيها شرط المحافظة على المبادئ التي يقتضيها الدستور كمبدأ المساواة والشفافية وتأمين تشغيل المرافق العامة بانتظام واطراد ، ولذلك تم انشاء الجامعات والمستشفيات الخاصة[٨٢].

اما النوع الثاني فيتمثل بالمرافق العامة الاقتصادية التي تقوم بنشاطات مشابهه لنشاط الافراد مثل مرفق المياه والغاز والكهرباء والنقل وغيرها ، ومن ثم يمكن ان تكون محلاً للخصخصة ، بشرط ان لا تكون من المرافق التي تخضع لاحتكار الدولة ، وهذا ما اكدت عليه مقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ التي نصت على ان (كل مال او مشروع يكون لاستغلاله وصف المرفق العام الوطني او الاحتكار الواقعي يجب ان تؤول ملكيته الى الجماعة) الا ان امر خصخصة هذه المرافق من عدمه متروك للسلطة التقديرية للإدارة، وهي تملك سلطة واسعة في تقدير ملائمة او عدم ملائمة قيام القطاع الخاص بها[٨٣].

ولغرض اتمام عملية الخصخصة يلزم ان تمر بثلاث مراحل وهي كما يأتي:-

- **المرحلة الاولى** :- وتتمثل بأنشاء بوابات الكترونية لغرض تقديم بعض الخدمات ، مقابل رسوم معينة يطلق عليها (رسوم تحسين الخدمة) ويفضل المختصون ان تكون هذه المرحلة بصورة مؤقتة لان الجمهور غالبا لا يرحب بالرسوم .
- **المرحلة الثانية** :- وتتمثل بالقيام بالإجراءات من خلال هذه البوابات بما في ذلك عمليات الدفع الالكتروني وكل اجراءات الحصول على الخدمة بيسر وسهولة ، من خلال وسائل مساعدة (self-help) بحيث تكون الخدمة ذاتية، (self-service) مع البقاء على مراكز الخدمة التي تنفذ الاجراءات الادارية وجها لوجه مع المستفيد منها او بواسطة التخاطب المباشر مع موظف المرفق .
- **المرحلة الثالثة** :- تتمثل في اعادة هندسة الحكومة بحيث يصبح تفكيرها مشابها لتفكير القطاع الخاص اي الاهتمام بالربح والخسارة .

وهنا ستلجأ الى اسناد بعض الاعمال التي تؤديها الادارات العامة الى القطاع الخاص لغرض تخفيف الاعباء الملقاة عليها وجعلها اكثر قدرة على اداء الخدمات ولتحقيق ذلك يمكن اختزال العديد من الاجراءات في اجراء واحد، واختصار العديد من الاماكن في مكان واحد ، ومن ثم سيعمل ذلك على الاسراع في خصخصة مرافق الخدمات باعتبارها اكثر جدوى للإدارات الحكومية [٨٤].

ويمكن اجمال اهم ضوابط خصخصة المرافق العامة بما يلي :-

١- اعادة هيكلة المشاريع العامة

يتطلب الانتقال من القطاع العام الى القطاع الخاص اعادة النظر في دور الدولة والفلسفة الجديدة لإدارة الدولة لمسؤولياتها تجاه اقتصادها وتنظيم الهيكل الاداري لها في ظل الدور الجديد ، وازالة التداخل في الاختصاصات بين الجهات الحكومية وذلك لرفع الكفاءة والانتاجية ، كما يتطلب اعادة الهيكلة القيام بالعديد من الاجراءات والخطوات الازمة لانجاز عملية الخصخصة ، فقد يكون هناك مانع دستوري لنقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص يتطلب تعديلا في الدستور ، وكذلك تعديل الوضع القانوني للمؤسسات من عامة الى شركات

مساهمة او تقليل المركزية ، ومن ثم لابد من اتخاذ الاجراءات الازمة واعادة الهيكلية قبل انتقال المؤسسة الى القطاع الخاص [٨٤].

ومن الجدير بالذكر ان عملية اعادة هيكلة المشاريع العامة تهدف بصورة اساسية الى تخليصها من القيود والاجراءات التنظيمية كافة لجعلها ذات اداء وكفاءة اكبر، وعليه فالمشاريع العامة تخضع لأساليب وانظمة عمل موحدة و محددة لا تراعي غالبا الشروط والظروف التي تعمل فيها المشاريع ، حيث غالبا ما تخضع للشروط المالية والادارية المركزية التي تحد من استقلالية وفاعلية الادارة المباشرة ، ومن ثم يترتب على هذا الوضع اعادة استقلالية وفاعلية الادارة وتعديل التشريعات النافذة ذات العلاقة ، لمنح الادارة الجديدة الاستقلالية الكافية لممارسة الاعمال المنوطة بها ، ولعل من اهم المسائل التي يجب معالجتها عند اعادة هيكلة المشاريع المهيأة لعملية الخصخصة هو موضوع العمالة في المشروع والتي من الضروري معالجتها بطريقة منصفة وعادلة [٨٥].

وهناك العديد من المقترحات التشريعية لمعالجة مشكلة العمالة الزائدة منها ، منح الاعفاءات الضريبية ومزايا مادية لتشجيع وخلق فرص وظائف جديدة ، اذيمكن استخدام تشريع ضريبي على نحو يشجع اصحاب الاعمال على خلق فرص عمل جديدة ، كلما شعروا ان استخدام الايدي العاملة لن يزيد من اعباء المنشأة ، ومن المتوقع في هذا الصدد ، ان ترمي السياسة الضريبية الى التخفيف عن كاهل المنشأة واستنزال تشغيل الايدي العاملة من المبالغ المستحقة ضرائبيا ، كما يعد التقاعد المبكر أيضا من الوسائل التي تساعد على تصفية العمالة الزائدة ، على انها يجب ان تحقق للعامل مزايا وتشجعه على اتخاذ قرارة بترك العمل مبكرا ، ويعرف التقاعد المبكر ان يطلب العامل انهاء خدمته وأحالته الى التقاعد ليستفيد من قواعد وضعها المشرع لتسير اعتزاله للخدمة مع الاستفادة مما يقرره القانون من حقوق ومزايا تتعلق باستحقاق التقاعد [٨٦].

٢- توفير بيئة قانونية

تتطلب عملية الخصخصة ايجاد غطاء قانوني يحكم عملها ، وهذا الغطاء يتجسد بتشريعات تحكم تلك العملية بأجمعها والتي تتمثل بدورها بالقوانين التي تسن من السلطة التشريعية والانظمة والتعليمات التي تصدرها السلطة التنفيذية، رغبة في التخلص من ازدواجية القوانين وسرعة العمل في المحاكم، واستقلالية القضاء ، والعمل بمبدأ سيادة القانون [٨٧].

فعند وجود قانون يوضح الملكية الخاصة وسبل حمايتها وكل ما يتعلق بقضايا الاستثمارات الاجنبية والافلاس والعقود ومشجعا على المنافسة ومقيدا لأي تدخل من جانب الحكومة غير مبرر في النشاط الاقتصادي ، ومن ثم يكون المستثمر اكثر ميلا للمساهمة في الخصخصة ، فضلا عن ذلك العمل على اجراء اصلاح اداري عام في اجهزة الدولة وتبسيط الاجراءات حتى تعيش الخصخصة في بيئة قانونية سليمة ، لتحقيق الاهداف المحددة لها [٨٨].

ومن خلال معاينة مجموعة من تشريعات الخصخصة يتضح ان هناك اسلوبين متميزين لاصدار هذه التشريعات ، يتمثل الاسلوب الاول بسن تشريع يتضمن كافة القضايا المتعلقة بالخصخصة تتمكن السلطة التنفيذية بموجبها من خصخصة مجموعة كبيرة من النشاطات الاقتصادية ، اما الاسلوب الثاني فيتمثل بإصدار مجموعة كبيرة من التشريعات ، يمكن لكل تشريع منها السلطة التنفيذية خصخصة نشاط اقتصادي محدد على حدة ، وبالرغم من المزايا العديدة للأسلوب الاول والمتمثلة بتوحيد الاهداف الرئيسة لعملية الخصخصة وتوضيح صلاحيات ومسئوليات الاجهزة المناط بها الاشراف و الاجهزة المناط بها التنفيذ وكذلك الاجهزة الرقابية

لعملية الخصخصة ، وتقليل حجم المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير القانون ويزيد من فرص تنفيذه بسلاسة امام السلطة العامة مما يؤدي الى سرعة تنفيذ برنامج الخصخصة ، الا انه يؤخذ على هذا الاسلوب عجزه عن تغطية جميع الجوانب التفصيلية لكل قطاع وصعوبة سد بعض الثغرات القانونية التي قد تنشاء اثناء التنفيذ ، اما الاسلوب الثاني فيمتاز بقدرة اكبر على معالجة الجوانب التفصيلية لكل مشروع على حدة الا انه يفتقر الى النظرة الشمولية ولا يوفر المرونة الازمة لتنفيذ عمليات خصخصة واسعة النطاق [٨٩].

اما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي وفقا لدستور العراق النافذ لعام ٢٠٠٥ ، فقد نص على ان (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)[٩٠]، ونص كذلك على ان (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة، وينظم ذلك بقانون)[٩١]، كما نص اخيرا على ان (تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها ، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال)[٩٢].

ونلاحظ من تحليل تلك النصوص ، ان المشرع العراقي قد نص على ضرورة الاصلاح الاقتصادي وفقا لما اسماه بالأسس الاقتصادية الحديثة ومن بين هذه الاسس بلا شك هي سياسة الخصخصة باعتبارها احدى الطرق او الوسائل الملائمة للنهوض بالاقتصاد الوطني اذا ما روعيت فيها اليات عمل تضمن الاستفادة من ايجابياتها وتجنب السلبيات التي من المحتمل ان تنشأ عنها ، وحقيقة اعتماد الخصخصة كإحدى العمليات الاقتصادية من شانها ان تؤدي الى تشجيع قطاع سوق الاوراق المالية والاستثمار فيه ، لما للخصخصة من دور كبير لتنمية هذا السوق بسبب تداول اسهم الشركات التي تتم خصخصتها من خلال بيع اسهمها ، ويجب ان تتم عملية الخصخصة بقانون تحدد فيه مجالات او نطاق المرافق التي يتم خصخصتها ومن خلال ذلك يكون المشرع قد وفر البيئة التشريعية لا جراء عملية الخصخصة ، الا ان ذلك يتطلب اعادة النظر في القوانين التي يخضع لها مركز العاملين في المرافق التي يجري خصخصتها حيث يجب ان لا تكون الامتيازات والحقوق التي كانوا يتمتعون بها في اثناء عملهم في المرفق العام افضل من مثيلتها في القطاع الخاص خاصة وان الدستور قد نص في المادة (٢/٢٢) على ان (ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية)[٩٣].

٣- تشكيل هيأة مستقلة للخصخصة

ان تنفيذ عمليات خصخصة واسعة النطاق بكفاءة وفعالية يتطلب وجود هيأة او مجلس او لجنة عليا مستقلة تدير عملية الخصخصة للأشراف على كل ما يتعلق بالجهاز التنفيذي للخصخصة واعتماد مجالات واساليب الخصخصة والبرنامج الزمني المحدد لذلك وكذلك اتخاذ قرارات بشأن دمج او تضييق بعض الشركات الحكومية الداخلة ضمن برنامج الخصخصة قبل طرحها للبيع للقطاع الخاص كما يحق لها تصفية الشركات الحكومية التي لا يجدى تحويلها الى القطاع الخاص ، فضلا عن ذلك النظر بكل ما يتعلق ببيع او شراء اسهم القطاعات والشركات الداخلة في عملية الخصخصة، واعتماد الاجراءات النهائية لنقل الملكية[٩٤].

ويشترط ان تحظى هذه الهيأة بدعم القيادات السياسية في الدولة وقد يشترط في هذه الهيأة اطراف لهم علاقة مباشرة بالمشروعات العامة المراد خصخصتها ، وخاصة (الوزراء المعنيين) ذلك انهم يأخذون على عاتقهم نجاح او فشل برنامج الخصخصة من الناحيتين السياسية والاقتصادية ، كما يشترط ان تمنح صلاحيات واسعة وان يكون لدى اعضائها فكرة واسعة في موضوع الخصخصة ، فضلا

عن عدم ارتباط مصالهم الشخصية بصورة مباشرة بالمؤسسة التي يراد تحويلها الى القطاع الخاص على ان يكون اغلب اعضائها من الخبراء ولديهم خبرة واسعة في مجال واسعة في مجال الاعمال والقانون والاقتصاد والاعمال المصرفية ، ويحق لها عند الحاجة الاستعانة بهيئات محلية او اجنبية وان تعمل بصورة علنية وشفافة وتبتعد عن الفساد لغرض تحقيق الكفاءة الاقتصادية [٩٥].

وتأسيسا على ما تقدم خول المشرع الفرنسي وزير الاقتصاد الصلاحيات اللازمة لادارة وتنفيذ التحول الى القطاع الخاص ، اذا اعطى للوزير سلطة الموافقة على انشاء سهم خاص تملكه الدولة في الشركات التي يتم تحويلها الى القطاع الخاص والذي من خلاله تتمكن الدولة من المحافظة على استمرار هذه الشركة وحماية المصالح الوطنية ، كما خول المشرع الفرنسي وزير الاقتصاد سلطة الموافقة على عمليات البيع خارج سوق الاوراق المالية وتحديد سعر البيع النهائي ، الان سلطة وزير الاقتصاد في هاتين الحالتين مقيدة بموافقة لجنة المشاركة والتحويلات (لجنة الخصخصة قبل تعديل القانون الفرنسي سنة ١٩٩٣)[٩٦]، وتتألف هذه اللجنة من ٧ اعضاء من بينهم رئيساً ويجري اختيارهم بموجب مرسوم لمدة ٥ سنوات وذلك بالاستناد لمجال خبرتهم في المجال القانوني والاقتصادي والمالي ، وفي حالة حصول شاغر في العضوية يعين بديل له لمدة تمتد حتى نهاية مدة تعيين سلفة ، ومن اجل ضمان حياد اللجنة حظر المشرع الفرنسي عليهم مزاولة اي عمل بموجب توكيل من احد اعضاء مجلس الرقابة او مجلس ادارة الشركات التي يراد خصخصتها، كما يحظر عليهم مزاولة اي نشاط يتعلق بهذه الشركة ، على ان يلزم اعضاء هذه اللجنة من تاريخ تعيينهم بأعلام رئيس اللجنة المهنة التي كانوا يقومون بها ، كما ويلتزمون بسرية المعلومات التي يطلعون عليها بحكم عملهم في هذه اللجنة ، كما يمكن عزل اي عضو في حالة اختلاله باي التزام بموجب قرار يصدر من اللجنة بالأغلبية ، ولعل اهم اختصاصات هذه اللجنة تتمثل بتحديد قيمة المشروع العام المراد خصخصته او جزء منه ، وابداء الرأي بقيمة الاصول التي تكون محل تبادل مع المستثمرين المحليين وكذلك ابداء الرأي في الاسعار المقدمة من العارضين وتكافؤها في عملية الدخول الى الاسواق المالية [٩٧].

اما في مصر فأن الجهات المختصة على الاشراف على تنفيذ عملية الخصخصة ، حددها دليل الاجراءات و الارشادات العامة لبرنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة الملكية وحوافز العاملين والادارة لعام ١٩٩٦، اذ يتولى مجلس الوزراء اعتماد البرنامج السنوي لعملية الخصخصة وكذلك بيان القواعد والسياسات لهذا البرنامج ، اما اللجنة الوزارية فتكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وتتألف من (٢٢) عضو من ضمنهم (١٨) وزير من ذوي الشأن ، وتتلى دراسة البرنامج السنوي للخصخصة المقدم من قبل وزير قطاع الاعمال العام ومكوناته وضوابط وقواعد تنفيذه ، ويتولى وزير قطاع الاعمال العام بمساعدة المكتب الفني، وضع برنامج الخصخصة وتحديد اولويات المنشاة التي تعرض للبيع ، فضلا عن ذلك تسهيل عملية البيع على ان يعتمد البرنامج من اللجنة الوزارية ، اما المكتب الفني لوزير قطاع الأعمال فهو يقوم بمهمة الامانة الفنية لتنفيذ قانون رقم ٢٣ لعام ١٩٩١ الخاص بشركات قطاع الاعمال العام، اما الشركات القابضة فتقوم بتنفيذ البرنامج المتفق عليه تحت اشراف وزير قطاع الاعمال ، اما الشركات التابعة فيحق لإدارتها ان تؤجر او تبيع اي اصل من اصولها او اي خط من خطوط انتاجها الذي لا تستطيع استغلاله تنفيذا لقرارات مجلس ادارتها وجمعيتها العمومية[٩٨].

اما موقف المشرع العراقي فيمكن القول ان ليست هناك جهة محددة بالذات تتولى الاعداد والتنفيذ لعمليات الخصخصة

، ففيما يتعلق بتحويل الشركات العامة الى شركات مساهمة وفقا لقانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧المعدل ، تختص الوزارة ذات العلاقة ومجلس الوزراء لتنفيذ عملية الخصخصة ، فقد بين قانون الشركات على ان (تعد الوزارة دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية للتحول ، واسلوب تقييم قيمة رأس المال وطريقة بيعها وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها)[٩٩] ، وهذا يعني ان المبادرة في اختيار الشركات المراد تحويلها الى شركات مساهمة تكون من قبل الوزارة المعنية وان الوزير المختص هو الذي يأخذ قرار التحول في اول الامر ، ثم بعدها يعرض القرار على مجلس الوزراء للموافقة عليه ، وقد بينت المادة (١) من نفس القانون على ان تعبير الوزير المراد في القانون هو الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بالوزارة ، ما يقصد بتعبير الوزارة بانها الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة ، ويمكن تحديد الوزارة المعنية او الجهة الغير مرتبطة بوزارة والتي تقوم بتقديم طلب الى مجلس الوزراء لتأسيس الشركة العامة ، اما في حالة اذا ما كان التحول الى القطاع الخاص يتم بواسطة الموجودات ودون تحويلها الى شركة ، واستنادا الى قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لعام ٢٠١٣ ، تتمثل بالوزير المختص او الرئيس للجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله ، على ان يتحدد في القرار اصناف وانواع الاموال التي يراد بيعها [١٠٠] ، على ان يتم بيع هذه الموجودات من قبل لجان تشكل بقرار من وزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما[١٠١] .

٤- الترويج لبرنامج الخصخصة

كان لأهمية وخطورة عملية تطبيق برنامج الخصخصة وما قد يرافق هذا البرنامج من فساد وتحايل اثناء عملية تقييم الاصول والبيع ، لابد من وجود اجهزة اعلام قوية قادرة على نقل المعلومات بصورة دقيقة للرأي العام ، وذلك من خلال المحاضرات والندوات والبرامج التلفزيونية والاذاعية ، لغرض تعريف افراد المجتمع بمفهوم الخصخصة وفوائدها واثارها المختلفة ، لان الفزع والخوف ما يزال قابعا في نفوس الناس، مما يحتاج الى جهد مضاعف للأقناع والترغيب والاستمالة والتوعية لكل الاطراف المرتبطة بالبرنامج والمتعاملة معه وهذا اساس مهم لنجاح الترويج للبرنامج [١٠٢] .

ويطلق البعض على الترويج لبرنامج الخصخصة مصطلح المشروعية والتي تتطلب القبول الاجتماعي لإجراءات الخصخصة ، ويعني ذلك خلق شعور عام بأن هذه العملية تتفق مع الصالح العام وفي اطار من الانصاف والعدالة ودون محاباة طرف على اخر ، ويتوقف ذلك على الظروف التاريخية والنفسية ويتضمن هذا المشروعات العامة التي تعرض للبيع وفق معايير اقتصادية سليمة.[١٠٣]

ويأخذ الترويج لبرنامج الخصخصة احدى الصورتين ، اما ان يأخذ صورة اعلان شامل مسبق متكامل عن عملية الخصخصة يشمل منشاة عديدة ، او بصورة اعلان متتابع عن كل عملية من عمليات الخصخصة كل على حدا ، وقد اتجهت معظم دول العالم للأخذ بالصورة الاولى بالترويج ومنها فرنسا وبريطانيا وماليزيا والبرازيل وسنغافورة ، في حين اتبعت اسبانيا الاسلوب الثاني للترويج[١٠٤] .

ويحتاج الترويج لبرنامج الخصخصة الى مجموعة من النشاطات التسويقية التي تستخدم للاتصال بالمستهدفين لبرنامج الخصخصة وتزويدهم بالمعلومات واثارة اهتمامهم بالبرنامج ، واقناعهم بقدراته على اشباع حاجاتهم وفهم رغباتهم بهدف دفعهم باتخاذ قرار التعامل معه واستمرار هذا التعامل مستقبلا بصورة ايجابية مع ملاحظة ردود الفعل التي تنعكس على طبيعة العلاقة ونوعيتها وتأثير المحفزات ، للتعامل مع البرنامج من الاطراف ذوي العلاقة جميعا ، والترويج الفعال يدفع

المستهدفين الى قبول البرنامج والتعامل الفعال معه وذلك عبر مراحل يطلق عليها (بالهرم الترويجي)[١٠٥].

ومن جانب اخر يلعب اختيار الوقت المناسب لطرح برنامج الخصخصة والبدء فيه وتخطيط مراحله دورا اساسياً في نجاحه او فشله ، اذ يجب الاخذ بالاعتبار كافة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع كما يجب مراعاة ظروف السوق المالية ومقدرتها الاستيعابية، كذلك فأن اختيار المنشأة العامة التي يبدأ برنامج الخصخصة بها يلعب دورا بارزا في تحديد مستقبل هذا البرنامج ، اذ غالبا ما يفضل الخبراء البدء بالمشروعات العامة التي تحقق ارباحا كبيرة وتتمتع بمركز اقتصادي قوي ، فمن شأن ذلك توليد ثقة السوق في سياسة الخصخصة واظهار التزام الحكومة بالأخذ بها والاستمرار فيها ، كذلك ان بيع هذه المشروعات يتم بسهولة اكبر ويجذب العديد من المستثمرين[١٠٦].

.....

الخاتمة

نخلص من هذه الاطلالة السريعة الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تمخضت عن دراسة هذا الموضوع

أولاً :الاستنتاجات

١- يعمل نظام الحكومة الالكترونية على تاكيد المبادئ التي تحكم سير المرافق العامة بكافة انواعها الهادفة الى حسن اداء المرفق لمهامه ،ونظر لما يتسم به القانون الاداري من سرعة التطور والمرونة وعدم التقنين تؤهله اكثر من غيره من القوانين ان يكون الرائد في مجال تطبيق الحكومة الالكترونية ويكون ابرز اثرا وابعد مدى في هذا المجال من بقية القوانين .

٢- تقوم الادارة غير المباشرة على ثلاث ركائز اساسية ، معلوماتي يغطي كافة الاستعلامات تجاه الجمهور ،وخدمي يوفر كافة الخدمات الحياتية وخدمات الاعمال في المجال الالكتروني، واتصالي والذي يتيح ربط مواطني الدولة واجهزة الدولة بكل وقت ووسيلة تفاعل سهلة .

٣- تعمل الادارة غير المباشرة على تقديم الخدمات الالكترونية بصورة مستمرة ، وبما يؤمن الخدمات بصورة دورية مستمرة وبصورة جماعية للموضوع ذاته ، فضلا عن تقليل الخدمة من خلال الاستغناء او التقليل من الاوراق والاداوات المكتبية المستخدمة في اداء الخدمات التي تؤدي الى ارتفاع تكاليفها .

٤- ان استخدام الحاسب الالي في انجاز الخدمات العامة يقلل من وجود الرشوة والمحسوبية او تلاعب الموظفين وسوء معاملتهم للمعنيين والذي بدوره يعد مكافحة للفساد المالي والاداري.

٥- يتابين مفهوم الخصخصة بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها ،الا انها تدور حول محور واحد الا وهو تفعيل دور القطاع الخاص في رفع الكفاءة الاقتصادية للمشاريع وتحقيق التنمية ، وتخفيف العب المالي عن الدولة .

ثانيا: التوصيات

١- نهيب بالمشرع العراقي الى وضع الاطر التشريعية التي تسهل التحول نحو الحكومة الالكترونية من خلال اصدار القوانين اللازمة انسجاما مع المستجدات التي تلبي متطلبات التكيف معها .

٢- اعداد البرامج التدريبية وذلك من اجل تأهيل الموظفين والفنيين للتعامل مع نظام الحكومة الالكترونية ، وتكثيف المؤتمرات والندوات بهذا الخصوص لتسهيل التعامل مع اجهزة الحاسوب ،فضلا عن اقامة اكشاك الكترونية في كل منطقة سكنية يعين بها موظفين من ذوي الاختصاص والخبرة في مجال الحاسوب يعملون على توفير المعلومات للمواطنين .

٣- تشجيع تبادل التجارب الدولية الناجحة للحكومة الالكترونية والاستفادة منها والاقتداء بها ودراسة نقاط القوة والضعف لتجنبها وكيفية التعامل معها .

٤- تنظيم عملية الخصخصة بكل جوانبها ، من اجل توفير مناخ استثماري ملائم ، وخلق بيئة تشريعية وتنظيمية وادارية جاذبة للاستثمار .

٥- ضرورة تشكيل هيأة متخصصة تدير عملية الخصخصة لغرض الاشراف على كل ما يتعلق بالجهاز التنفيذي للخصخصة ، واعتماد اساليبها والبرنامج الزمني المحدد لها ،وعقد المؤتمرات والندوات وورش العمل لغرض تعريف المجتمع بمضمونها واثارها المختلفة بالتعاون مع العديد من الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة ،مع الاستفادة من تجارب الخصخصة لعدد من الدول المتقدمة التي سبقت في انتهاجها وتكييف هذه السياسة ضمن واقع وخصوصية كل دولة .

٦- ضرورة تفعيل الدور الرقابي الذي تمارسه الدولة على اشخاص القانون الخاص الذين يتولون ادارة واستثمار المرافق العامة ، والعمل على وضع التشريعات القانونية اللازمة لتنظيم هذه الرقابة يحدد من خلاله حقوق والتزامات الطرفين .

.....

الهوامش:

(١) د. نواف كنعان ، القانون الاداري ،الكتاب الاول ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠١٠، ص٣٥٠.
(٢) د. عبد الغني بسيوني ، القانون الاداري ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٥، ص ٤٤٢.
(٤) د. محمود حلمي ، موجز مبادئ القانون الاداري ، ط١ ،اثراء للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٩، ص ١٢٣.
(٤) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ، دار الفكر الجامعي ، دون عام نشر ، ص ٣١٢ .
(٥) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص ٣٥١.
(٦) د. علي محمد بدير واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ،مديرية دار الكتب للطباعة،١٩٩٣ ، ص ٢٦٧-٢٦٨.
(٧) د. محمود حلمي ، مصدر سابق ، ص١٢٥.
(٨) د. علي محمد بدير واخرون ، مصدر سابق ، ص٢٦٨
(٩) د. خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ١٩٩٧. ص ٥٥.
(١٠) د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٥.
(١١) د.خالد خليل الظاهر ، مصدر سابق ، ص٥٦-٥٧.
(١٢) د. طعيمه الجرف ، القانون الاداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٧٣، ص ٤٦٣ .
(١٣) د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩.
(١٤) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٨٣،ص ٤٤٣
(١٥) د. محمد فؤاد عبد الباسط ، مصدر سابق ، ص ٣٣٣.
(١٦) د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٩-٤٥٠،ومما تجدر الاشارة اليه ان المادة (١٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لعام ١٩٩٧ المعدلة نصت على ""اولا –للشركة استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات المساهمة او المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء اذا كان المشروع خارج العراق ".
(١٧) د. طعيمة الجرف ، مصدر سابق ، ص٤٦٣-٤٦٤ ، وانظر كذلك المادة (٢) من قانون شركات الاعمال المصري رقم ٢٠٣ لعام ١٩٩١.
(١٨) د. علي محمد بدير واخرون ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢.
(١٩) د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٦٧، ، ص٩٠.
(٢٠) د. نواف كنعان ، مصدر سابق ، ص٣٥٥.
(٢١) د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٨.
(٢٢) د. محمود حلمي ، مصدر سابق ، ص ١٣٩.
(٢٣) د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص ٤٤٨-٤٤٩.
(٢٤) د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ،ج١ ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ،١٩٧٦، ص ٢٣٩-٢٤٠.
(٢٥) ظهرت الادارة غير المباشرة بشكل بسيط مع بداية منتصف القرن العشرين الميلادي عند بدء ادخال الآلة الى العمل الاداري ، ثم برزت بقوة في السبعينات والثمانينيات عندما تم توظيف تقنيات الحاسب الآلي لخدمة العمليات الادارية نتيجة ما يتمتع به من قدرات فائقة على التعامل مع البيانات ، ويمكن القول ان بدايات الادارة غير المباشرة (اتمته البرامج) بدأت منذ عام ١٩٦٠ عندما ابتكرت شركة (IBM) مصطلح معالج الكلمات على فعاليات طابعاتها وكان سبب اطلاق هذا المصطلح هو لفت نظر الادارة في المكاتب الى انتاج هذه الطابعات عند ربطها مع الحاسوب واستخدام معالج الكلمات (word processing) وان اول برهان على اهمية ما طرحته هذه الشركة ظهر عام ١٩٦٤ عندما انتجت هذه الشركة جهازا طرحته في الاسواق اطلق عليه اسم (MT/ST)، (الشريط الممغنط او جهاز الطابعة المختار) (Tap/selectic Typewrite Magentic) . ولمزيد من التفاصيل راجع مريم عبد ربه احمد السميري ، درجة توافر متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة وسبل التطوير ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية غزة ،كلية التربية ،٢٠٠٩ ،ص٦٦ متاح على الموقع الالكتروني الاتي www.library.iugaza.edu.ps: تاريخ الزيارة ٢٠١٦/١٠/١٥ ،الساعة ٥:١٥ م.

(٢٦) زينب عباس محسن ، الادارة الالكترونية واثرها على القرار الاداري ، بحث منشور ، مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٦، العدد١، ٢٠١٤، ص ٣٠٥ .

(٢٧) حماد مختار ،تاثير الادارة الالكترونية على ادارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٧ ص ٦.

(٢٨) د. حنان القيسي ، الادارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، المجلد ٤ ،العددان ١٦، ١٧ ، ٢٠١١.،ص ٢٢.

(٢٩) حماد مختار ، مصدر سابق ، ص ٦.

(٣٠) محمد سمير احمد ، الادارة الالكترونية ، ط١، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ٤٣ .

(٣١) حسين بن محمد الحسن ، مصدر سابق ، ص ٤

(٣٢) محمد سمير احمد ، الادارة الالكترونية ، ط١، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ٤٣.

(٣٣) زينب عباس محسن ، مصدر سابق ، ص ٣٠٥

(٣٤) مريم عبد ربه السميري ، مصدر سابق ، ص ٦١-٦٢

(٣٥) د. عامر ابراهيم قنديلجي ، الحكومة الالكترونية ، ط١ ، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠١٥، ص ٢٤٧-٢٥٥.

(٣٦) د. حنان القيسي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٣٧) دعاء انور ، التطور الالكتروني وقيام الحكومة الالكترونية واثرها على المرافق العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٣، ص ٤٠-٤١

(٣٨) د. عباس زبون العبودي ، الاطار القانوني للحكومة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١ ، ٢٠١٢، ص ٨٧.

(٣٩) دعاء انور ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٤٠) د. حنان القيسي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٤١) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، الادارة الالكترونية للمرافق العامة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٢.

(٤٢) دعاء انور ، مصدر سابق ، ص٤٤

(٤٣) مريم عبد ربة احمد السميري ، مصدر سابق ،ص٧٠.

(٤٤) د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق ، ص٤٣.

(٤٥) د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٥٨-٥٩.

(٤٦) د. عبد الفتاح بيومي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨. ص ١٨٠، د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ص ٣٧-٣٨.

(٤٧) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص٨٧

(٤٨) د. عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص ٥٦ ، دعاء انور ، مصدر سابق ، ص ٤٠.

(٤٩) د. عامر ابراهيم قندليجي ، مصدر سابق ،ص ٣٧ د. عصام عبد الفتاح مطر ، مصدر سابق ، ص٩٢.

(٥٠) د. هشام عبد المنعم عكاشة ، مصدر سابق ، ٤٢.

(٥١) صدام الخمايسة ، الحكومة الالكترونية الطريق نحو الاصلاح الاداري ، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣.، ص ٧٩

(٥٢) مريم عبد ربه احمد السميري ، مصدر سابق ، ص ٧٠، د. موسى عبد الناصر و محمد قريشي ، مساهمة الادارة الالكترونية في تطوير العمل الاداري بمؤسسات التعليم العالي ، بحث منشور في مجلة الباحث ،عدد٩، ٢٠١١، ص ٨٩

(٥٣) هو مصطلح يستخدم للتعبير عن سوء الجهاز الاداري وتعقيد اجراءاته وشده التزامه بنصوص القوانين والانظمة وبعيدا عن المرونة ، دعاء انور مصدر سابق ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

(٥٤) د.هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق ،ص٣٨.

(٥٥) د.عصام عبد الفتاح مطر، مصدر سابق ،ص ٥٧.

(٥٦) دعاء انور ، مصدر سابق ، ص ٤٣.

(٥٧) د. عبد الفتاح بيومي، مصدر سابق، ص ١٠٠-١٠١.

(٥٨) يرجع الفضل في استعمال كلمة خصخصة الى الكاتب الامريكي بيتر دراكر ، الذي استعملها بداية في كتاباته المتعلقة بالخدمات البلدية (Mmuici pal services) . اما اول من طبقها عمليا فهي حكومة (مرغريت تاتشر) رئيسة الوزراء البريطانية التي التزمت عام ١٩٧٩ بتويل المشاريع العامة المملوكة من الدولة الى القطاع العام ، فالخصخصة كأحد مظاهر العولمة والتي من صورها منظمة التجارة العالمية ، شكلت في تطبيقاتها استراتيجية تستهدف اجراء تغيرات في سياسة الاقتصاد الكلي (macroe) للمزيد من التفاصيل راجع د. وليد حيدر جابر ، التفويض في ادارة واستثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة) ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩، ص ٤٢٢.

(٥٩) عقيل مجيد كاظم السعدي ، الاساس القانوني للخصخصة في ضوء التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية ، المجلد ٥، العدد ٤ ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٨.

(٦٠) د. اسماعيل صعصاع البديري ، فكرة التخصصية في المرافق العامة ، بحث منشور في جامعة بابل العلوم الانسانية ، المجلد ١٤، العدد ٢ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧٧.

(٦١) باسمة علي احسان داوود ، الخصخصة اتجاهات التحول الى القطاع الخاص (تجارب علمية مختارة مع الاشارة الى العراق) ، ط١ ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧ .

(٦٢) حسن محمد علي البنان ، مبدأ قابلية قواعد المرفق العامة للتغيير والتطوير (دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية) اطروحة دكتوراه ،جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٥.ص ١٣٣.

(٦٣) د. مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة الامتياز الشركات المختلطة – Bot تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٩، ص ٢٢٠ ، و خالد طه عبد الكريم ، رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة ، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد ٤٣ ، ٢٠١٠، ص ١٥٦.

(٦٤) عبد الجاسم عباس عبد الله ، الخصخصة واشكالية التحول نحو اقتصاد السوق في العراق ، بحث منشور ، مجلة الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية ، المجلد ٤١٢، العدد ٦، ٢٠١٢، ص٣٨.

(٦٥) فؤاد خليل لطيف ، الخصخصة ..نشئتها .. ايجابياتها .. سلبياتها ، بحث منشور في مجلة الاستاذ ، العدد١٤٤، ٢٠١١، ص٣٦٤.

(٦٦) سهيل محمد العزام ،التخصصية واثرها على المرفق العام رسالة ماجستير،جامعة بغداد، كلية القانون،٢٠٠٢،ص١١

(٦٧) ينظر :

- د. مدحت القريشي ، برامج الخصخصة بين مقومات النجاح وعوامل الفشل ، بحث منشور ، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ، ٣٣٢٠١١ ، ص١٢٧.

- د. سامي عبيد محمد ، بحث منشور ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ٢٧ ، ٢٠١١، ص ٣٨.
- د. اسماعيل صعصاع البديري، مصدر سابق ، ص ١٨٧.

(٦٨) خالد طه عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ ، د. مروان القطب ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣.

(٧٠) حبش محمد حبش ، الخصخصة اثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١١، ص ٣٦ .

(٧١) بشرى محمد السعدي ، خصخصة المرافق العامة بطريق عقود البناء والتشغيل الى الجهة المستفيدة (B.O.T)، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٢، ص ١٢- ١٣ .

(٧٢) يضر الاحتكار الذي تمارسه مؤسسات القطاع العام بالمستهلكين حيث تفتقر سلع القطاع العام عادة الى النوعية الجيدة واساليب الانتاج التنافسية، مما يضطر المستهلك الى شراء هذه السلع بالرغم من تدني جودتها لعدم وجود بدائل لها ، وبوجود الخصخصة فان هذا الاحتكار من قبل مؤسسات القطاع العام سيتقلص بصورة كبيرة ، حيث ان الخصخصة تدفع مؤسسات القطاع العام لتحسن النوعية وزيادة كفاءة الانتاجية وبدون تحفيز التنافس لن يسلم القطاع الخاص من مشكلة عدم الكفاءة التي تصيب القطاع العام . للمزيد من التفاصيل راجع انطوان الناشف ، الخصخصة (التخصصية) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في ادارة المرافق العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠، ص ٢٢٧.

(٧٣) حبش محمد حبش ،مصدر سابق ، ص ٣٧-٣٨

(٧٤) بشرى محمد السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٣.

(٧٥) حبش محمد حبش ، مصدر سابق ، ص ٣٨-٣٩ ، علي حسين حسن ، المتطلبات الاساسية لنجاح عملية الخصخصة ،بحث منشور ،مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية،المجلد ٢٠ ، العددا، ٢٠١٢ ص١٧٠

(٧٦) بشرى محمد السعدي ، مصدر سابق، ص ١٢- ١٣.

(٧٧) فؤاد خليل لطيف ، مصدر سابق ، ص ٣٧٠ ، خالد طه عبد الكريم ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ .

(٧٨) باسمة علي احسان داوود ،مصدر سابق،ص ٥٩.

(٧٩) بشرى محمد السعدي، مصدر سابق ، ص١٤ .

(٨٠) حبش محمد حبش ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(٨١) بشرى محمد السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٦.

(٨٢) د. عمر علي الدوري و احمد اضرار اسماعيل الشمري ، الخصخصة بدائل التحول من الملكية العامة الى الملكية الخاصة ، مجلة المنصور ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٧، ص ٦.

(٨٣) حسن محمد علي البنان ، مصدر سابق ، ص ١٤٠.

(٨٤) د. اسماعيل صعصاع البديري ، مصدر سابق ، ص١٨١ .

(٨٥) د. مروان محي الدين القطب ، مصدر سابق ، ص٢٧٠.

(٨٦) د. داوود عبد الرزاق الباز ، الحكومة الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام ، منشاة المعارف ،الاسكندرية ،٢٠٠٧، ص ١٧٦-١٧٧.

(٨٧) منذر جابر محمد ، الخصخصة والاقتصاد العراقي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد ١١ ، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ١٤٥.

(٨٨) بشرى محمد السعدي ، مصدر سابق ، ص ١٩.

(٨٩) د. احمد حسن البرعي ، الخصخصة ومشكلة العمالة الزائدة خطة قومية للعلاج ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، المجلد ١ ، العدد ٢١ ، ١٩٩٧، ص ٢٠٤-٢٠٥ ، د. عزيزة الشريف ، اتجاهات التشريعات لحل مشكلة العمالة الزائدة في اعقاب حركة الخصخصة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، المجلد ١ ، العدد ٢١ ، ١٩٩٧، ص ٢٥٤-٢٥٥ .

(٩٠) بشرى محمد السعدي، مصدر سابق ، ص ١٨ .

(٩١) حبش محمد حبش ، مصدر سابق ، ص ٥٤-٥٥.

(٩٢) د. مهدي اسماعيل الجراف ، الجوانب القانونية للخصخصة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد ١٩ ، العدد ٤، ١٩٩٥ ، ص ٢٩٥-٢٩٨ .

(٩٣) المادة (٢٥) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٩٤) المادة (٢٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٩٥) المادة (٢٧) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٩٦) د. اسماعيل صعصاع البديري ، مصدر سابق ، ص١٨٦

(٩٧) د. مهدي اسماعيل الجراف، مصدر سابق ، ص ٣٠٥-٣٠٦ .

(٩٨) حبش محمد حبش ، مصدر سابق ، ص٥٥.

(٩٩) د. مهند ابراهيم الجبوري ، النظام القانوني للتحول الى القطاع الخاص (دراسة مقارنة) ، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧. ص ٦٧-٦٨ .

(١٠٠) د. مروان محي الدين القطب، مصدر سابق ، ص ٢٧٠– ٢٧٢، د. مهند ابراهيم الجبوري ، مصدر سابق ، ص٦٨.

(١٠١) د. اسامة عبد المنعم السيد علي ، التخاصية مفهومها – اهدافها متطلباتها نماذج عن تجاربها العربية والاوربية ، بحث منشور ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥، د. منهد ابراهيم الجبوري ، مصدر سابق ، ص ٦٩-٧٠.

(١٠٢) المادة (٣٦) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لعام ١٩٩٧ المعدل .

(١٠٣) المادة (٢) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لعام ٢٠١٣ النافذ .

(١٠٣) المادة (٦) من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٢١ لعام ٢٠١٣ النافذ .

(١٠٤) علي حسين حسن ، مصدر سابق، ص ٧٧ .

(١٠٥) د. سمير عبود و د. علاء الدين محمود وباسمة محي ، الخصخصة وتحديد روئ الاصلاح الاقتصادي العراقي ، بحث منشور ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد٢٦، ٢٠١١، ص٨٩.

(١٠٦) د. احمد جمال الدين موسى ، فنون تطبيق الخصخصة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوف ، العدد ١٢ ، ١٩٩٢ ، ص ٤٩٧.

(١٠٧) علي حسين حسن ، مصدر سابق ، ص ٧٧.

(١٠٨) سهيل محمد احمد عزام ، مصدر سابق ، ص ٣٣-٣٤.

.....

المصادر

اولاً: الكتب

١- انطوان الناشف ، الخصخصة (التخصصية) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في ادارة المرافق العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٢- باسمة علي احسان داوود ، الخصخصة اتجاهات التحول الى القطاع الخاص (تجارب مختارة مع الاشارة الى العراق) ، ط١،مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٩.

٣- حبش محمد حبش ، الخصخصة اثرها على حقوق العاملين بالقطاع العام ، ط١، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١١ .

٤- د. خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، ط١، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ١٩٩٧.

٥- د. داوود عبد الرزاق الباز ، الحكومة الالكترونية واثرها على النظام القانوني للمرفق العام ، منشاة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٧.

٦- د. سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري المصري والمقارن ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٦٧

٧- د. شاب توما منصور ، القانون الاداري ،ج١ ،مطبعة سلمان الاعظمي ،بغداد ،١٩٧٦.

٨- صدام الخمايسة ، الحكومة الالكترونية الطريق نحو الاصلاح الاداري ، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠١٣.

٩- د. طعيمة الجرف ، القانون الاداري ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ،١٩٧٣.

١٠- د. عامر ابراهيم قنديلجي ، الحكومة الالكترونية ، ط١ ، دار الميسرة ،عمان ، ٢٠١٥.

١١- د. عبد الغني بسيوني ، القانون الاداري ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ .

١٢- عبد الفتاح بيومي، الحكومة الالكترونية بين الواقع والطموح ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨.

١٣- د. عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٤- د. علي محمد بدير واخرون ، مبادئ واحكام القانون الاداري ،مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ،١٩٩٣.

١٥- د. ماجد راغب الحلو ، القانون الاداري ، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،١٩٨٣.

١٦- محمد سمير احمد ، الادارة الالكترونية ، ط١، دار الميسرة ، عمان ، ٢٠٠٨.

١٧- د. محمد فؤاد عبد الباسط ، القانون الاداري ،دار الفكر الجامعي ،دون عام نشر.

١٨- د. محمود حلمي ، موجز مبادئ القانون الاداري ،ط١ ،اثراء للنشر والتوزيع ،الاردن ،٢٠٠٩ .

١٩- د. مروان محي الدين القطب ، طرق خصخصة المرافق العامة الامتياز الشركات المختلطة – Bot تفويض المرفق العام (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٩.

٢٠- د. مهند ابراهيم الجبوري ، النظام القانوني للتحول الى القطاع الخاص (دراسة مقارنة) ، ط١، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.

٢١- د. نواف كنعان ، القانون الاداري ،الكتاب الاول ،ط٤ ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ٢٠١٠.

٢٢- د. هشام عبد المنعم عكاشة ، الادارة الالكترونية للمرافق العامة (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢٣- د. وليد حيدر جابر ، التفويض في ادارة واستثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة) ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث

١- د. اسماعيل صعصاع البديري ، فكرة التخصصية في المرافق العامة ، بحث منشور في جامعة بابل العلوم الانسانية ، المجلد ١٤، العدد ٢ ، ٢٠٠٧ .

٢- د. اسامة عبد المنعم السيد علي ، التخاصية مفهومها – اهدافها متطلباتها نماذج عن تجاربها العربية والاوربية ، بحث منشور ، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ١٩ ، ٢٠٠٩.

٣- د. احمد جمال الدين موسى ، فنون تطبيق الخصخصة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوف ، العدد ١٢ ، ١٩٩٢ .

٤- د. احمد حسن البرعي ، الخصخصة ومشكلة العمالة الزائدة خطة قومية للعلاج ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، المجلد١، العدد ٢١ ، ١٩٩٧.

٥- د. حنان القيسي ، الادارة الالكترونية وتقديم الخدمات العامة ، بحث منشور في مجلة الحقوق، المجلد ٤ ، العددان ١٦، ١٧ ، ٢٠١١.

٦- خالد طه عبد الكريم ، رؤية اقتصادية في موضوع الخصخصة ، بحث منشور في مجلة ديالى ، العدد ٤٣ ، ٢٠١٠ .

٧- د. سامي عبيد محمد ، بحث منشور ، مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ٢٧ ، ٢٠١١.

٨- د. سمير عبود و د. علاء الدين محمود وباسمة محي ، الخصخصة وتحديد روئ الاصلاح الاقتصادي العراقي ، بحث منشور ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد٢٦، ٢٠١١ .

٩- زينب عباس محسن ، الادارة الالكترونية واثرها على القرار الاداري ، بحث منشور ، مجلة الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد ١٦، العدد١، ٢٠١٤.

١٠- د. عباس زبون العبودي ، الاطار القانوني للحكومة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ١، ٢٠١٢.

١١- عبد الجاسم عباس عبد الله ، الخصخصة واشكالية التحول نحو اقتصاد السوق في العراق ، بحث منشور ، مجلة الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية ، المجلد ٤١٢، العدد ٦، ٢٠١٢ .

١٢- د. عزيزة الشريف ، اتجاهات التشريعات لحل مشكلة العمالة الزائدة في اعقاب حركة الخصخصة ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، المجلد ١ ، العدد ٢١ ، ١٩٩٧.

١٣- علي حسين حسن ، المتطلبات الاساسية لنجاح عملية الخصخصة ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل للعلوم الصرفة والتطبيقية ، المجلد ٢٠ ، العدد١، ٢٠١٢ .

١٤- عقيل مجيد كاظم السعدي ، الاساس القانوني للخصخصة في ضوء التشريع العراقي (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة كربلاء العلمية ، المجلد ٥، العدد٤ ، ٢٠٠٧ .

١٥- د. عمر علي الدوري و احمد اضرار اسماعيل الشمري ، الخصخصة بدائل التحول من الملكية العامة الى الملكية الخاصة ، مجلة المنصور ، العدد ١٠ ، ٢٠٠٧.

١٦- فؤاد خليل لطيف ، الخصخصة ..نشأتها .. ايجابياتها .. سلبياتها ، بحث منشور في مجلة الأستاذ ، العدد١٤٤، ٢٠١١ .

١٧- د. مدحت القريشي ، برامج الخصخصة بين مقومات النجاح وعوامل الفشل ، بحث منشور ، مجلة مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد ، ٣٣٢٠١١ .

١٨- منذر جابر محمد ، الخصخصة والاقتصاد العراقي ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ، المجلد ١١ ، العدد ٣، ٢٠٠٩.

١٩- د. موسى عبد الناصر و محمد قريشي ، مساهمة الادارة الالكترونية في تطوير العمل الاداري بمؤسسات التعليم العالي ، بحث منشور في مجلة الباحث ، عدد ٩ ، ٢٠١١.

٢٠- د. مهدي اسماعيل الجراف ، الجوانب القانونية للخصخصة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد ١٩ العدد ٤، ١٩٩٥ .

ثالثاً: الاطاريح والرسائل

١- بشرى محمد السعدي ، خصخصة المرافق العامة بطريق عقود البناء والتشغيل الى الجهة المستفيدة (B.O.T)، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق، ٢٠١٢.

٢- حسن محمد علي البنان ، مبدأ قابلية قواعد المرفق العامة للتغيير والتطوير (دراسة مقارنة في تطور نشاط المرافق العامة الاقتصادية) اطروحة دكتوراه جامعة الموصل ، كلية القانون ، ٢٠٠٥.

٣- حماد مختار ، تأثير الادارة الالكترونية على ادارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية ،رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية ، ٢٠٠٧. متاح على الرابط الاتي:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/8292/1/HAMMAD_MOKHTAR.pdf

٤- دعاء انور ، التطور الالكتروني وقيام الحكومة الالكترونية واثرها على المرافق العامة ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ،كلية الحقوق.٢٠١٣

٥- سهيل محمد العزام ، التخصصية واثرها على المرفق العام ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٢.

٦- مريم عبد ربه احمد السميري ، درجة توافر متطلبات تطبيق الادارة الالكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة وسبل التطوير، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية غزة ،كلية التربية،٢٠٠٩ ،ص٦٦ متاح على الموقع الالكتروني الاتي:
http://library.iugaza.edu.ps/thesis/87494.pdf